المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية (دراسة تأصيلية تحليلية)

د. علي عبدالحسين منصور
محامي وخبير قضائي رسمي في رئاسة محكمة إستئناف البصرة الاتحادية
أستاذ المرافعات المدنية المدرس
كلية الكنوز الجامعة ـ العراق
ali.abd@kunoozu.edu.iq

الملخص

يبدو عنوان البحث " دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية " غريباً للوهلة الأولى إذ من المعروف أن الدعوى في قانون المرافعات المدنية ، ترفع من قبل المدعي ، إذا ما تمت المنازعة في حق يدعيه ، قبل المدعى عليه ، أو في مركز قانوني يطلب توفير الحماية له أمام القضاء ، وهو ما أكدته المادة (2) من قانون المرافعات المدنية حيث عرفت الدعوى على إنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء ، وهذا النص قصد اللجوء الى القضاء إبتداءً ، أي طرق باب القضاء للحصول على حق مجحد أو مغتصب ، ذلك إن حق الادعاء مكفول وينشأ بنشوء الحق ، وقبل الإخلال به.

لكننا وجدنا أن المادة (8) من قانون المرافعات المدنية ، قد عرفت الدفع على أنه " الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً .

وبهذا النص الصريح ، أعتبر القانون المذكور ، أن الدفع الذي يبديه المدعى عليه ، يُعد دعوى من جانبه بشرط مراعاة ما يراعى في الدعوى من أحكام ، ويشترط أن يكون ذا صلة بالدعوى الأصلية ، وهو ما يؤيد أن الدعوى المقصودة ، هي دعوى لاحقة للدعوى الأصلية التي يرفعها المدعي وتستتبعها حتما ، فإذا لم تظهر صلة الدفع " دعوى المدعى عليه " بالدعوى الأصلية إلا من حيث النتيجة ، سميت دعوى متقابلة كدعوى المقاصة ، وهو ما نصت عليه المادة (66) من قانون المرافعات المدنية أيضا بقولها " يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ، فإن كانت من قبل المدعي منضمة وإن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة " .

ومن هنا كان البحث يدور حول ، مدى مطابقة الشروط العامة لقبول الدعوى ، على دعوى المدعى عليه "الدفع والدعوى المتقابلة " عند وجود صلة بالدعوى الأصلية أو عدم وجود هذه الصلة " الدعوى المتقابلة" فنكون والحالة هذه أمام دعوى لاحقة للدعوى الأصلية ، وهي دعوى المدعى عليه.

الكلمات المفتاحية: المدعى عليه، المرافعات المدنية، قانون المرافعات.

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

The defendant's lawsuit in the Civil Procedure Law (An analytical rooting study)

Dr. Ali Abdulhussein Mansoor
Lawyer and official judicial expert
Presidency of the Basra Federal Court of Appeal
Professor of civil defense teacher
AL-Kunooze University College - Iraq
ali.abd@kunoozu.edu.iq

ABSTRACT

The title of the paper "Defendant's Case in the Civil Procedure Law" might seem strange at first glance , as it is known that the lawsuit in the Civil Procedure Law is filed by the plaintiff, if a dispute is made against his claim, before the defendant , or in a legal position requesting protection for him before the courts , this is confirmed by Article (2) of the Civil Procedure Law, where the lawsuit was defined as "a person's request for his right from another before the court , and this text is intended to resort to the judiciary in the first place, that is, to approach the door of the judiciary to obtain a right that is denied or usurped, because the right of claim is guaranteed and arises from the emergence of the right, and before breaching it .

However, we found that Article (8) of the Civil Procedure Law defines the defense as "bringing a lawsuit from the defendant to pay the plaintiff's lawsuit and necessitating its dismissal in whole or in part .

With this explicit text, consider the aforementioned law, that the defense presented by the defendant, is considered a case on his part, provided that the judgments taken into consideration in the case are taken into consideration , it is required that it be related to the original lawsuit, which confirms that the intended suit is a lawsuit subsequent to the original lawsuit filed by the plaintiff and it inevitably follows it , if the link of the "defendant's lawsuit" to the original lawsuit does not appear except in terms of the outcome, then a counterclaimed suit shall be called a set-off suit , , which is stipulated in Article (66) of the Civil Procedure Law also by stating, "A new lawsuit may be brought up when the lawsuit is heard. If the plaintiff was joined by the plaintiff, and if it was by the defendant, it was a cross case ".

Hence, the research revolved around the extent to which the general conditions for accepting the lawsuit were met by the defendant's lawsuit "the payment and the opposing lawsuit" when there is a link to the original lawsuit or the absence of this link with the "counter-suit", so we are and this case is before a lawsuit subsequent to the original lawsuit, which is the defendant's suit .

Keywords: Defendant, civil procedure, case law.

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

مقدمة

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى والثناء عليه لفضله ونعمه التي لا تحصى سوف نقسم هذه المقدمة الى المحاور الآتية :

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

ربما يبدو عنوان البحث غريباً للوهلة الأولى ، إذ من المعروف إن الدعوى في قانون المرافعات المدنية ، ترفع من قبل المدعي ، إذا ما تمت المنازعة في حق يدعيه ، قبل المدعى عليه ، أو في مركز قانوني يطلب توفير الحماية له أمام القضاء ، وهو ما أكدته المادة (2) من قانون المرافعات المدنية حيث عرفت الدعوى على إنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء .

ومن خلال تدقيق النص يتضح ، إن المطالبة القضائية المقصودة هي مطالبة المدعي ، كون النص قصد اللجوء الى القضاء إبتداءً ، أي طرق باب القضاء للحصول على حق مجحد أو مغتصب ، ذلك إن حق الادعاء مكفول وينشأ بنشوء الحق ، وقبل الإخلال به ، والطريق الموصل الى توفير الحماية له والحفاظ عليه ، هو سلوك الإجراءات اللآزمة أمام السلطة القضائية ضد منكر الحق للحصول على حكم بذلك الحق ، عن طريق المطالبة القضائية ، ورفع الدعوى أمام القضاء ، ولذلك يجب أن يكون هذا الطلب تحريرا ، ومنصباً على حق يقره القانون ، وان يكون موجهاً الى القضاء .

وقد تضمنت المواد (3,4، 5، 6) من قانون المرافعات المدنية ، الشروط العامة لقبول كل دعوى ترفع أمام القضاء ، والتي اوجبت على المحكمة أن تتحقق من هذه الشروط في الجلسة الأولى وتتأكد من توافرها جميعاً في الدعوى ، وذلك قبل أن تخوض في موضوعها .

فإذا تخلف شرط أو أكثر في الدعوى المنظورة ، وجب على المحكمة ردها شكلاً ، وهذه الشروط حسب المواد المذكورة هي : أهلية التقاضي ، والخصومة ، والمصلحة .

لكننا وجدنا إن المادة (8) من قانون المرافعات المدنية ، قد عرفت الدفع على إنه " الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً .

وبهذا النص الصريح ، أعتبر القانون المذكور ، أن الدفع الذي يبديه المدعى عليه ، يُعد دعوى من جانبه بشرط مراعاة ما يراعى في الدعوى من أحكام ، ويشترط أن يكون ذا صلة بالدعوى الأصلية ، وهو ما يؤيد أن الدعوى المقصودة ، هي دعوى لاحقة للدعوى الأصلية التي يرفعها المدعي وتستتبعها حتما ، فإذا لم تظهر صلة الدفع " دعوى المدعى عليه " بالدعوى الأصلية إلا من حيث النتيجة ، سميت دعوى متقابلة كدعوى المقاصة ، وهو مانصت عليه المادة (66) من قانون المرافعات المدنية أيضا بقولها " يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ، فإن كانت من قبل المدعي منضمة وإن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة " .

ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه ، الى أن الدفع وسيلة يستعين بها المدعى عليه للرد ، على مزاعم خصمه بقصد تفادي الحكم له ، بما يدعيه ، سواء كان الدفع موجها الى موضوع الحق المطالب به ، أم متعلقاً بالخصومة أم لعيب في الإجراءات .

وما يثير مشكلة البحث هنا ، مدى مطابقة الشروط العامة لقبول الدعوى ، على دعوى المدعى عليه – الدفع – عند وجود صلة بالدعوى الأصلية أو عدم وجود هذه الصلة " الدعوى المتقابلة" وهذه الأهمية تقتضي بحث هذا الموضوع والتعرف على جوانبه كافة .

ثانياً : أهداف البحث وأهميته

يهدف البحث الى تحقيق ما يأتي :

1-إيجاد أصول كلية أو مبادئ عامة يمكن رد دعوى المدعى عليه اليها .

2- الكشف عن الحكمة التي أستهدف المشرع تحقيقها من إعطاء حق للمدعى عليه بإتيان دعوى في مقابل دعوى المدعي .

3- الوقوف على مواطن الخلل والنقص في هذا النظام واقتراح الحلول القانونية .

ثالثا : نطاق البحث

تُعد القاعدة القانونية الإجرائية ، الخاصة بالدعوى القضائية ، قاعدة ملزمة ، لذا فإنها تحتوي على نظام قانوني يرسم طريقها ، سواء كانت دعوى المدعي أو دعوى المدعى عليه ، وبالرغم من الأساس القانوني الذي تبنى عليه فكرة رفع الدعوى وإقامتها أمام القضاء ، إلا ان لكل دعوى من الدعويين لها فلسفتها واغراضها المتميزة التي يبتغيها المشرع ، وهو ما يسبغ سمة خاصة تقتضي ضرورة التمييز بينهما ، لذا سيكون نطاق البحث في

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

أطار دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية ، مع الإشارة الى القوانين الأخرى بطريقة تتفق مع ما يقتضيه الترابط الموضوعي ومقتضيات البحث.

رابعاً : أسباب أختيار الموضوع :

1-لم تلقى دراسة دعوى المدعى عليه ، العناية اللازمة ، بل لم نجد عنوان بالبحوث والدراسات يشير الى هذه التسمية ، وإن كانت الدراسات الفقهية قد تناولت موضوعات قانون المرافعات ومن بينها الدفوع و الدعوى المتقابلة .

2-جاء تنظيم المشرع العراقي بالنسبة لدعوى المدعى عليه دقيقا في بعض جوانبه ، إلا أن جوانبه الأخرى تخلو من الدقة ، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على مواطن الخلل والنقص بهدف معالجتها .

خامساً : منهجية البحث

سوف نعتمد في بحث موضوع دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية على الجمع بين المنهج التأصيلي والتحليلي ، وإعمالاً للمنهج التأصيلي سعينا الى رد كل القواعد والاحكام الجزئية التي تناولت دعوى المدعى عليه ، بوصفها وسيلة إجرائية في قانون المرافعات الى أصول كلية ومبادئ عامة ، ذلك أن الدراسة المنهجية لهذه الدعوى تقتضي إقامة التمييز بينها وبين دعوى المدعي طبقاً لطبيعة كل منهما ، وردها الى الأصل الذي تنتمي اليه ، كما لم نهمل المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل النصوص وشرح أحكامها ، وتعقب جزئياتها وتحديد آثارها .

وفي الجمع بين المنهجين المذكورين ، ما يساعد على تفهم النصوص المتعلقة بدعوى المدعى عليه والإحاطة بمنظومة هذه الوسيلة وآلياتها ، إحاطة شاملة تسمح بمعالجة جزيئاتها في إطار الأصول العامة والمبادئ الكلية .

سادسا : هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم دعوى المدعى عليه ، وهو مقسم بدوره الى مطلبين تناول المطلب الأول التعريف بدعوى المدعى عليه فيما تناول المطلب الثاني شروط دعوى المدعى عليه ، وخصص المبحث الثاني الى أنواع دعوى المدعى عليه وهو أيضاً مقسم الى مطلبين ، تناول المطلب الأول الدفوع فيما خصص المطلب الثاني الى الدعوى المتقابلة ، ثم انتهينا بخاتمة لأهم المضامين التي توصلنا اليها .

المبحث الأول

مفهوم دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية

أن البحث في مفهوم دعوى المدعى عليه ، بوصفها دعوى حسب نص المادة (8) من قانون المرافعات المدنية ، يتطلب تعريفها ثم بيان شروط قبولها ، وهو ما سنعرض له مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بدعوى المدعى عليه ، فيما نخصص المطلب الثاني الى شروط قبول دعوى المدعى عليه .

المطلب الأول

التعريف بدعوى المدعى عليه

دعوى المدعى عليه مصطلح مركب من كلمتين : الأولى كلمة (دعوى) والثانية : كلمة (المدعى عليه) لذا فأن التعريف يقتضي تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي ، في فرع مستقل ثم وبيان عناصرها في فرع آخر.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: تعريف الدعوى لغة : هي أسم مصدر من ادعى شيئاً ، إذا زعم إن له حقا أو باطلاً[1] وتُجمع على دعاوى بفتح الواو ، كفتوى أو فتاوى ، والفاء للتأنيث فلا تنون [2] .

وهناك تسميات متعددة للدعوى في مجال اللغة ، منها الحقيقي ومنها المجازي ، ومعظمها يرمي الى معنى واحد هو : الطلب ، وهي بهذا الحال تُقارب المعنى الاصطلاحي الذي أتخذه الفقهاء لها ، ومن هذه التسميات : الطلب والتمني [3] .

---

[1]–أنظر: جمال الدين محمد مكرم أبن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج5،ط6، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 2008، ص 269

[2] –أنظر العلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد أحمد الانصاري الشافعي ،ج4،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2000، ص 53

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

وقد تأتي بمعنى الدعاء : كما في قوله تعالى " دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ([4]).

وتطلق أيضا على الزعم ، أي القول غير المدعوم بالحجة والبرهان ، وصاحب هذا الزعم سمي مدعيا لا محقاً ([5]) ومنه قوله تعالى (أدعت لشيء) أي زعمته لي حقاً كان أو باطلا ([6]) وقد تأتي بمثابة أضافة الانسان الى نفسه شيئاً من الأشياء ، سواء كان ملكاً أم استحقاقا من غير تقيد بحال المنازعة أو المسالمة ، وهي بهذا المعنى مأخوذة من قولهم " إدعى " إذا أضاف الشيء إلى نفسه بأن قال هو لي أو ملكي ([7]) .

وهناك من يذهب إلى أن الدعوى في اللغة " قول يقصد به الانسان إيجاب حق على غير نفسه " أما بالنسبة للمدعى عليه ، فيقصد به الشخص الذي ، ترفع عليه الدعوى ، فيدعى عليه ثبوت حق مالي أو حق جناية ونحو ذلك من الدعاوى ، وهو أسم مفعول من إدعى يدعي ، إدعى عليه حاكمه عند القاضي ، فيقال وقف المُدعى والمدعى عليه أمام القاضي ، فمن أقام الدعوى ، المُخاصم أقام عليه دعوى لدى المحكمة ، رفعها أقام عليه الدعوى ، قدم ضده شكوى أمام المحكمة ([8]) .

ثانيا : تعريف الدعوى في الاصطلاح القانوني

قد تختلط فكرة الدعوى بكثير من المفاهيم الإجرائية ، كالخصومة وحق الادعاء والمطالبة القضائية بوصفها وسيلة لحماية الحق ، فهي – الدعوى – لا تنشأ إلا عند الإخلال بالحق ، خلافاً لحق الادعاء الذي ينشأ بنشوء الحق وقبل الإخلال به ، كما إن الدعوى تمثل موضوع الخصومة ، وهي حق قائم بذاته فالخصومة وسيلة التعبير عن عرض النزاع على القضاء ، بالمطالبة القضائية والتي هي الإجراء الذي يستعمل به الشخص حقه ، للحصول على حكم لصالحه ([9]) .

والدعوى في الاصطلاح لها تعاريف متعددة ، منها ما نصت عليه المادة (1613) من مجلة الاحكام العدلية حيث جاء فيها بأن " الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي والآخر المدعى عليه " .

وهناك من يعرفها بأنها " طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما ، معتبرة شرعاً لا تكذبه العادة ([10]) ويذهب آخر إلى تعريفها بانها " مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته " ([11]) وتعرف أيضا على إنها " إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به ([12]) ويقال عنها " قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقاً " ([13]) .

---

[3] - أنظر: سورة يس الآية (57) قال تعالى " لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ " انظر كذلك علي قراعة ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة الرغائب ، القاهرة ، 1921، ص 4-5

[4] -أنظر: سورة يونس ، الآية 10

[5] -أنظر:جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ج5، مصدر سابق ، ص 270 مادة دعا

[6] -انظر: أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج9، ط1، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1984، ص 271

[7] - انظر: عبد الغني الغنيمي الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1980، ص 26، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، المعروف " أماد أفندي " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، ج3،ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1998، ص 342

[8] - أنظر: د. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1982، ص100

[9] - أنظر: د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، ط1 ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، 2016 ، ص 222

[10] -أنظر: عبد الغني الغنيمي الحنفي ، ج4، مصدر سابق ، ص 26

[11] -انظر: محمد علاء الدين أفندي ، قرة عيون الاخبار تكملة رد المحتار على الدرر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، المجلد الحادي عشر ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1980 ، ص 26

[12] - أنظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج2، ط3 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 613

[13] - أنظر: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر قليل ، ج7 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ص 531

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

ومنهم من عرفها بأنها " قول يطلب به الأنسان إثبات حق على غيره لنفسه حال المنازعة ([14]) .
وفي الاصطلاح القانوني ، عرفها قانون المرافعات المدنية في المادة (2) منه على إنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء " وهو تعريف مقتبس من الفقه الإسلامي ([15]) ، ووفقا لنص المادة (2) فان الدعوى تنحصر في المطالبة القضائية ،أي تقديم الطلب أمام القضاء ([16])
وعلى ما يبدو إن هذا الإتجاه غير سليم ، لأنه يرى بأن الدعوى والطلب هما إطلاقاً لمسمى واحد أو هما مصطلحان يعبران عن فكرة واحدة ، في حين أن الدعوى ، وسيلة قانونية للحصول على حماية القضاء والحقوق الموضوعية ، والطلب القضائي بوصفه إجراء الافتتاحي للخصومة ، هو الإجراء الذي يستعمل به الشخص حقه في رفع الدعوى .
وبمعنى أدق ، الإجراء الذي تقدم به الدعوى إلى القضاء للمطالبة بالحق المدعى به عملياً.
فالدعوى سابقة للمطالبة القضائية ، فهي وسيلة لحماية الحق ، وتوجد دائماً ، سواء لجأ الشخص الى القضاء أم لا ، كما أن شروطها التي تتمثل بالأهلية والخصومة والمصلحة ، والتي إشترطها القانون ، تختلف عن شروط المطالبة القضائية ، ومن أهمها الشكلية ، كأن تقدم بعريضة وتتوافر فيها بيانات معينة ، ومن ثم لا تلازم بين الدعوى والطلب ، فربما تكون المطالبة القضائية صحيحة في ذاتها إذا توافرت بها الشروط الشكلية التي نص عليها القانون ، دون أن تكون الدعوى مقبولة لتخلف شرط من شروط قبولها ، دون أن يؤثر ذلك في حق الشخص في الدعوى ، فتخلف شروط المطالبة القضائية يؤدي إلى إبطال عريضة الدعوى ، في حين تخلف شروط قبول الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها ، ومن ثم ردها .
ويذهب البعض إلى أن التعريف الذي أورده المشرع العراقي ، قد عرض مفهوما للدعوى يتنافى مع مفهوم اللغة العربية في استعمال هذا اللفظ ، فالدعوى في اللغة العربية ، تطلق على الزعم المجرد عن أي حجة " حق " أو على مجرد الادعاء ، ولا تطلق على القول المدعوم بالحجة والبرهان فمقدم الطلب يقال له مدعي ، قبل إقامة الحجة أو الدليل على الحق ، وبعد إقامة الحجة يسمى محقاً ، أي صاحب الحق لا مدعيا ([17]) ، وهذا الرأي يتفق مع المنطق السليم ، ذلك أن الدعوى خبر يحتمل الصدق أو الكذب ، والمدعي قد يكون صاحب حق أو لا يكون ، ومن ثم فأن الدعوى وأن كانت صحيحة قد لا توجب استحقاق المدعي للمدعى به ، لمجرد دعواه ، بل تحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه .
وأختلف الفقه في تعريف الدعوى وذهبوا إلى إتجاهين ، فهناك من يرى بأن الدعوى هي : وسيلة أو سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حق أو لحمايته ([18]) في حين يرى الإتجاه الآخر أن الدعوى هي الحق في الإلتجاء إلى القضاء لتقدير حق ، أو للتمكن من الإنتفاع به أو للتعويض عن الحرمان من هذا الحق ([19]) .
والحقيقة أن الدعوى هي رخصة لصاحب الحق ، للمطالبة بحقه ، وله مطلق الحرية في الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة به من عدمه ، لذا يجب عدم الخلط بينها وبين وسيلة مباشرتها ، فالخصومة هي وسيلة مباشرة الدعوى أمام القضاء ، للحصول على الحماية القضائية ، ذلك أن الخصومة هي مجموعة من الإجراءات القضائية ، التي يتم بمقتضاها تحقيق الادعاء المطروح على المحكمة ، وبمعنى آخر هي وسيلة فنية يتم على أساسها تحقيق هدف الدعوى ، في الحصول على حكم في موضوع الادعاء ، في حين أن الدعوى أداة فنية تعطي لصاحبها ، إذا ما توافرت شروطها الصلاحية في نظر ادعائه أمام القضاء ، فالدعوى هي موضوع الخصومة ، والخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتويها .

---

[14] - أنظر: الشيخ حامد أفندي العمادي الدمشقي الحنفي ، مصدر سابق ، ص 156
[15] - أنظر: المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية
[16] - أنظر: د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، 2009 ، ص 34
[17] - أنظر: د. اجياد ثامر الدليمي ، إبطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية ، ط1، بيت الحكمة ، بغداد ، 2012 ، ص 77
[18] - أنظر: د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة الطبع ، ص 113
[19] - انظر: د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، الإسكندرية ، 1974، ص 341

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

الفرع الثاني

عناصر دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية

الدعوى وحسب التعريف الذي أورده المشرع العراقي ، في المادة (2) من قانون المرافعات المدنية والتي عرفها كما تم بيانه سابقا بأنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء " ووفقا لهذا التعريف يجب أن تتضمن العناصر الآتية :

1-طلب تحريري ، فلا يجوز أن يكون الطلب شفاهاً .

2- أن يكون الطلب منصباً على حق يقرره القانون ، فإذا كانت الدعوى خالية من ذلك العنصر فإنها تكون واجبة الرد من هذه الجهة .

3- أن يوجه الطلب إلى القضاء ، وتخرج الطلبات المقدمة إلى الجهات الإدارية عن مفهوم الدعوى

ومن ثم لابد من توافر العناصر المشار اليها ، في دعوى المدعى عليه ، لكي نكون أمام دعوى بالمفهوم الذي أورده قانون المرافعات المدنية ، وتتحقق الغاية من نص المادة (8) من ذات القانون والتي عرفت الدفع بأنه " الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً " وما أوردته المادة (70) والتي تنص على إنه " تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاها بالجلسة في حضوره ، ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له أو عليه " ([20]) .

وهذه النصوص تحتاج إلى توافر العناصر الثلاثة المذكورة ، وقد لا يتطابق واقع الأمر مع حقيقة الدعوى التي وردت في المادة (2) ، ذلك أن تكييف نظام معين يجب أن لا يؤخذ بتسميته ، بل بالنظر فيه إلى القواعد التي تحكمه ، والنظر إلى القواعد التي تحكم الدفوع ، ربما تختلف عن قواعد الدعوى الموضوعية ، لذا يجب تكييف قواعد الدفع دون أن تتقيد بالتسمية الواردة في النص ، وتتركها في منتصف الطريق ، مما يقودنا هذا الأمر إلى تحليل واقع العمل بالنصيين السابقين للوصول إلى مدى إمكانية وجود دعوى المدعى عليه ، وتطابق الوصف المذكور عليها من خلال العناصر التي تم ذكرها ، والتي يتوجب توافرها في الدعوى ، طبقا للمادة (2) من قانون المرافعات المدنية ، وعلى النحو الآتي :

1- العنصر الأول : الطلب التحريري

يقصد بالطلب بمعناه العام – العريضة – وهذه الأخيرة لفظ يدل على كل إستدعاء أو طلب يقدمه صاحبه إلى سلطة تملك إصدار الأوامر ، وبمعناه الخاص : يدل على مذكرة معللة تقدم إلى القاضي يُطلب منه فيها ، إصدار تصريح أو أمر بإتخاذ تدبير أو إجراء ([21]) .

وعريضة الدعوى أو إستدعاء الدعوى ([22]) ، هي أول إجراء من إجراءات الخصومة ([23]) والعريضة واقعاً هي عبارة عن مخطوطة ، يعرض فيها المدعي حاله ومطالبه ، إذ لا يتصور أن تقام الدعوى إلا وهي مكتوبة وفقا لقانون المرافعات المدنية ، لذا قيل إن الدعوى : تصرف إرادي مكتوب ، يلزم التقدم به إلى القضاء المدني لتوفير الحماية القضائية لطالبها .

فعريضة الدعوى هي القالب الشكلي ، الذي أوجب قانون المرافعات المدنية ، أن تصب فيه البيانات المطلوبة .

ولمقاربة دعوى المدعى عليه بالنسبة لتوافر هذا العنصر – الطلب التحريري – نجد أن بسط الدعوى أمام القضاء شفاهاً ، ليس أمراً مستبعداً ، فلا يكفي من المدعي تقديم الدعوى بعريضة إنما عليه تكرار مضمونها شفاها ، وهو

---

[20] -انظر: المادة 66 من قانون المرافعات المدنية

[21] -أنظر: د. أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات القانونية ، ط1، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1989 ، ص 206

[22] - يقصد بالعريضة في اللغة العربية " صحيفة يكتب المدعي فيها ظلامته إلى القاضي أو كتاب يرفع إلى الحكام والمسؤولين يطالب بتحقيق أو تأييدا أو إحتجاجاً ، أنظر: جبران مسعود الرائد ، معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1967، ص 102

[23] - الخصومة بوصفها ظاهرة متحركة ، تمر بثلاث مراحل رئيسية ، تمثل تدرجا منطقياً في تحقيق غايتها ، مرحلة المطالبة القضائية ، وهي المرحلة الافتتاحية ، تليها مرحلة المرافعة أو تحقيق الدعوى ، وفي هذه المرحلة يقوم القاضي وبمعاونة من الخصوم ببحث وتمحيص الادعاء وتقصي جوانبه المختلفة ، وتتشكل الخصومة في هذه المرحلة من تنظيم يوضح كيفية تحقيق القاضي للدعوى والإجراءات التي تتم بها وعبء القيام بها وآثارها ، وتعد هذه المرحلة تحضيرية للمرحلة الأخيرة ، وهي مرحلة صدور الحكم في موضوع الادعاء ، لتفصيل أكثر أنظر: د. أحمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص 14

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

ما قد تتلوه المحكمة نيابة عنه في مرحلة المرافعة ([24]) كما أن المشرع لم يقيد طلبات الدعوى الحادثة بالكتابة ، وأطلق عليها أسم (دعوى) وهو ما نصت عليه المادة (70) من قانون المرافعات المدنية ، وإمكانية تقديم الدعوى الحادثة شفاها بالجلسة وهو الأمر الذي ينطبق على الدفع ، وفقا للمادة (8) من القانون المذكور.

والدفع يأتي به شفاها في الغالب ، وغير مقيد في الكتابة في كل الأحوال ([25]) كما أن الدعوى الحادثة تُعد توسيع لنطاق الدعوى الأصلية بطلبات المدعي فقط ، وهي غير الدعوى المقصودة في المادة (2) من قانون المرافعات المدنية ، فهذه الأخيرة هي الملازمة للمطالبة القضائية بطلباتها الأصلية ، والتي بسببها ومن جرائها قامت الخصومة بين أطرافها ، ومن ثم فإن قبول دعوى المدعى عليه لا يشترط فيها أن تكون مكتوبة ، فهذا الشرط منوط بالدعوى الأصلية – دعوى المدعي – والتي يشترط لقبولها إبتداءً أن تقدم إلى القضاء مكتوبة ، وعدم توفر الشرط المذكور – الكتابة – يُخرج الدعوى الحادثة والدفع – دعوى المدعى عليه – من دائرة المادة (2) مرافعات ويعطيها إستقلالية تنفرد بها عن الدعوى الأصلية ، من حيث عدم إشتراط الشكلية ابتداءً ، ومع ذلك فإن هذا العنصر متوافر بصورة غير مباشرة ، فهذه الدعوى يشار اليها في محاضر جلسات المحكمة اثناء المرافعة في الدعوى المنظورة .

2- العنصر الثاني : أن يكون الطلب منصباً على حق

يقصد بهذا العنصر ، ليس الحق في الدعوى ، فالدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه ، وهي تختلف عن الحق من حيث سببه وشروطه وآثاره ، فالحق سببه أحد مصادر الإلتزام كأن يكون عقداً أو إرادة منفردة أو عملاً غير مشروع ، بينما سبب الدعوى هو النزاع والخلاف

بين الطرفين ، كما ان شروط الدعوى وآثارها يحكمها القانون النافذ ، وقت إقامتها ، أما شروط الحق آثاره فتحدد وفقاً لأحكام القانون النافذ وقت نشؤه .

والحق الذي يكون سببه أحد مصادر الإلتزام ، هو الذي يجب أن ينصب عليه الطلب ، وحيث كنا قد سلمنا مسبقاً بأن دعوى المدعى عليه ، لا تستلزم وجود الطلب التحرير ، كونها غير المقصودة بالمادة (2) مرافعات ، فهذا يعني عدم تلازم أن يكون الحق المطالب به مكتوبا ، بالنسبة للدعوى المتقابلة أو الدفع ، فطبيعة كل منهما تنسجم مع إتيان الحق المطالب به شفاها ، والذي من الممكن أن يكون القصد منه ، توفير الحماية للمركز القانوني ، أو تعزيز هذا المركز بالاستناد إلى توسيع الدعوى من حيث الأشخاص بدخول شخص ثالث .

فالحق الذي تنشده دعوى المدعى عليه في الدعوى الحادثة ، ينحصر في الدعوى المتقابلة ، وهي التي يطلب فيها المدعى عليه ، الحكم لنفسه ضد المدعي ورد دعواه الأصلية ، وهي تستلزم وجود الحق ، مستندا إلى أحد مصادر الإلتزام ، أما الحق الذي يستلزمه الدفع فهو يختلف بإختلاف نوع الدفع ، موضوعيا أو شكليا أو دفع بعد القبول ، وهو على هذا النحو يبدو ان كان موضوعيا فينصب على طلب التطبيق السليم للقانون ، ويستلزم إثبات أن دعوى المدعي مقامة على غير أساس قانوني وهذه الدفوع " تتقابل مع الادعاء" ولا حصر لها ، أما أن كان الدفع شكليا وغير متعلق بالنظام العام ، فيكون مقيداً بإتيانه قبل أي دفع آخر ، وهذا القيد غير موجود في الحق الذي تطلبته المادة (2) من قانون المرافعات المدنية ، وأن كان متعلقاً بالنظام العام ، فهو حق مقرر بموجب القانون ويثيره المدعى عليه ، والمحكمة على حد سواء ، وهذا الأمر يبتعد بطبيعته عن كون القضاء المدني قضاء مطلوب ، فلا يتحرك القاضي من تلقاء نفسه ، إلا بما يُطلب منه بالدعوى القضائية ، ومن ثم فإن الحق المطلوب إيراده في دعوى المدعى عليه ، يختلف قطعا عما هو مشار اليه في الدعوى الأصلية وهي دعوى المدعي ، إلا إنه حق موجود على أي حال.

وقد يبدو الأمر في الدفع بعدم قبول الدعوى ، غير منسجم أيضا من هذه الناحية ، فهو يتوجه إلى الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى ، لإثبات تخلف أحدهما أو كلها .

وحيث إننا بصدد تناول أنواع دعوى المدعى عليه في المبحث الثاني من هذا البحث ، ومنعاً للتكرار نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بموضوع العنصر الثاني ، والحق الذي يتطلبه وجود الطلب إلا أن الواضح مما أشرنا اليه ، هو ليس ذات الحق في الدعوى الأصلية ، بل ويخرج عن سياق المادة المذكور أعلاه في قانون المرافعات المدنية .

---

[24] - تجدر الإشارة إلى إن الواقع العملي في المحكمة ، بأن تتلو المحكمة نيابة عن المدعي ما يلي : كرر المدعي (وكيل المدعي) ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها .

[25] -ويستثنى الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى ، إذ أن هذا الدفع يأتي كتابة ، كما هو الحال في عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي أو عريضة الإستئناف وإلا سقط الحق فيه وهو ما أكدته المادة 73 مرافعات .

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

والمدعى عليه وفق المادة (4) من قانون المرافعات المدنية ، خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه ، والإقرار : إخبار الشخص بشيء ضد نفسه ، وليس طلبا من قبله ، وأن يكون محكوما أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، وهي مسألة لا تستقيم في طلب دعوى المدعى عليه ، بل تتماشى مع التعريف الوارد في المادة (2) وهي دعوى المدعي الأصلية كما أن الشطر الأخير من المادة (4) مرافعات ، قد جاء بإستثناء على خصومة على خصومة المدعى ، إذ إنه ذهب إلى صحة خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف ، وخصومة من أعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لم ينفذ فيها إقراره " .

فالخصومة وفق الإستثناء المذكور ، منعقدة رغم إنه لا يترتب على إقرارهم حكم ، إذ لا ينفذ هذا الإقرار بحق من هم تحت إدارتهم ، ولكن القانون أعتبرهم خصوما نيابة عمن هم تحت إدارتهم فإن كانوا يطالبون بحق في الدعوى ، فإنه لا ينصرف لهم بأشخاصهم ، إنما لمن هم تحت رعايتهم ومن ثم فإن الحق هنا غير المقصود بالمادة (2) مرافعات من هذه الوجهة ايضاً ، والذي يمثل حق المدعي الذي أنصب عليه الطلب .

ومن هذه الناحية يكون العنصر الثاني ، والذي ذكرته المادة ، غير متحقق ونكون والحالة هذه امام عدم التطابق فيما يخص العنصر الثاني من عناصر الدعوى ، ولا مجال لإعمال النص وتنص المادة (5) من قانون المرافعات المدنية على إنه " يصح أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ، ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين ([26]) ، ومن ثم يصح لأحد الورثة أن يطالب ، بجميع الدين الذي للمتوفي بذمة المدعى عليه المدين ، وبعد ثبوته يحكم بكل الدين لجميع الورثة ، أي لصالح شركة الدائن وليس للوارث المدعي ، وهذه المطالبة هي الدعوى التي يقيمها الوارث – أحد الورثة – كمدعي وتقام إبتداءً من قبله ، كما أن لدائن التركة أن يقيم الدعوى على أحد الورثة ، ولكن إقرار الوارث (المدعى عليه) لا يسري على بقية الورثة (ورثة المدين) بل يلزم الوارث بنسبة نصيبه من التركة ، غير إنه إذا أثبت المدعي (الدائن) الدعوى بالبينة ، فيحكم على جميع الورثة بكامل الدين ([27]) أما الخصم في عين من أعيان التركة فهو الوارث الحائز لتلك العين .

ومن ثم نجد ، إنعقاد الخصومة بالنسبة للمدعى عليه ، كونه خصما وفق النصوص المتقدمة يعني توفر شرط من شروط قبول الدعوى المقامة من قبل المدعي ، ولا مجال للحديث عن وجود دعوى للمدعى عليه ، فهو لا يعدو أن يكون إلا مدافعاً بإنكاره او دحضه للحجج التي يقدمها المدعي لإثبات دعواه ، فإن كانت دعوى المدعي غايتها الحصول على حكم بالحق المتنازع فيه ، فإن دعوى المدعى عليه ، دعوى سلبية ترمي إلى الحيلولة دون الحكم المذكور ، بقدر تعلقها بالدفاع المطلوب ضد دعوى المدعي ، فعنصر الحق الواجب توافره في دعوى المدعي ، يتعذر وجوده في دعوى المدعى عليه ، ويبدو الوجه الآخر للحق المدعى به ، فيلزم وجود الدعوى الاصلية- دعوى المدعي - لوجوده ، ويمثل الجانب السلبي للحق المطالب به فيها .

3-العنصر الثالث : ان يوجه الطلب إلى القضاء

وهذا العنصر لا خلاف فيه ، كون الطلبات التي تقدم إلى الجهات الإدارية لا تعد بحكم الدعوى القضائية ، ولكن الطلب المقدم من قبل المدعى عليه ، والذي أعتبره القانون دعوى من قبله ([28]) هو الطلب اللاّحق لدعوى المدعي ، والذي يقدم كدفع أو دعوى متقابلة ، أثناء نظر الدعوى الأصلية وهو من هذه الجهة يتطابق مع مفهوم الدعوى القضائية ، التي نصت عليها المادة (2) مرافعات .

خلاصة القول : أن العناصر ذاتها التي تتطلبها دعوى المدعي ، لا يتصور وجودها في دعوى المدعى عليه سواء من حيث الطلب أو الحق ، بتطابق تام ،إلا إنها موجودة ، وأن كان العنصر الثالث متوافرا بإقامتها أمام القضاء ، فالوصف الذي اطلقه المشرع على الطلب ، والذي يتقدم به المدعى عليه – دعوى – لا ينسجم مع نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية ، والتي عرفت الدعوى بانها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء " .

ومن خلال قراءة عناصر الدعوى نستطيع ان نستنتج ما يأتي :

أ- ان الطلب في دعوى المدعى عليه موجود ، وهو أما أن يكون دفهاً في الدعوى أو يكون دعوى حادثة متقابلة ، أو منضمة إذا كان الشخص الثالث طالب الانضمام ، ويطلب تدخله منضما إلى المدعى عليه في الدعوى ،

---

[26] -هذه المادة منقولة حرفيا من المادة 1642 من مجلة الأحكام العدلية

[27] - أنظر: صداق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري . 2011،ص26

[28] – أنظر: المادتان (8) و (70) من قانون المرافعات المدنية

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

وهذا الطلب وأن كان إبداءه يكون شفاها في الدعوى المنظورة إلا إنه يكون تحريريا ومدوناً في محاضر جلسات المحكمة ، ومن ثم تلحقه الصفة الشكلية التي نصت عليها المادة (2) من قانون المرافعات المدنية .

ب- الحق الذي يطلبه المدعى عليه ، فمحل الدعوى ، وهو ما ترمي اليه الدعوى أو تهدف إلى تحقيقه ، أي بمعنى آخر ، ما يطلبه المدعي في دعواه أمام القضاء فهو في دعوى المدعى عليه نفي وجود الحق " حق المدعي " أو المركز القانوني لإنشائه أو الإلتزام به قبل المدعي ، كي لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري ، فدعوى المدعى عليه بالنسبة للإدعاء عليه بتسليم الأثاث الزوجية أو أقيامها عند تعذر ذلك عليه ، تكون بدفعه بأن تلك الآثاث قد نقلتها الزوجة إلى دار أهلها أثناء سفرها مثلاً .

فكل دعوى ترفع أمام القضاء ، يهدف صاحبها من رفعها الحصول على نتيجة معينة ، كالحكم له بمبلغ من النقود ، أو التحلل من التزامات عقدية أو تنفيذ عقد ، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه ، فكل الطلبات التي يمكن أن يتوخى الخصم الحصول عليها من إقامة الدعوى ، هي متعددة ومتنوعة ولا يمكن حصرها ، ولذلك نجد أن محل الدعوى وموضوعها ، يتمثل بما هو مطلوب من القضاء ، بما يتمثل في النهاية بالغاية الاقتصادية أو الاجتماعية ، المتوخاة من إقامة الدعوى ، وهذا الأمر ينطبق في حالة دعوى المدعي ، وكذلك دعوى المدعى عليه ، فهذه الأخيرة تتضمن الطلب الذي يكون لاحقا للدعوى الأصلية ، ويكون تحريريا بإدراجه في محضر جلسة المرافعة ، وينصب على حق كما مر ذكره سابقا ، ويقدم أمام القضاء .

ج- بالنسبة إلى سبب الدعوى ، قد يبدو الأمر دقيقاً ، فالسبب في دعوى المدعي هو الواقعة القانونية التي تمثل الاعتداء على الحق ، والذي يناشد صاحبه من جراء هذا الإعتداء ، اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية ، وهذا الاعتداء قد يقع على الحق أو المركز القانوني لطالب الحماية ، والذي لا يستطيع المدعي دفعه بوسائله الذاتية ، إنما يتعين عليه اللجوء للسلطة القضائية ، فسبب الادعاء بتخلية الأجور وتسليمه خاليا من الشواغل ، والذي يطالب به " المدعي " هو إسناد واقعة قانونية معينة ربما في عدم تسديد بدلات الإيجار مثلاً ، وكذلك واقعة غصب الآثاث الزوجية ، تكون سببا للمدعية في إقامة الدعوى .

وفي هذه الدعاوى وغيرها من الأسباب في الدعاوى الأخرى ، من غير الممكن أن تكون دعوى المدعى عليه ، مستندة إلى ذات السبب ، بل السبب فيها يكون هو إقامة الدعوى من قبل المدعي ، فهذا الأخير " دعوى المدعي " هو السبب الذي يجعل المدعى عليه يلجأ إلى القضاء ، ليتمكن من الحيلولة دون الحكم عليه ، أو أن يطلب رد دعوى المدعى عليه – الدفع – أو الحكم له عن طريق الدعوى المتقابلة .

د- ومن المسائل المهمة التي يجب ملاحظتها ، في دعوى المدعى عليه ، هو إنها تعتبر قائمة من تاريخ إبداء الدعوى الحادثة في المرافعة القائمة أو من تاريخ الدفع ، خلافا لما تضمنته المادة التاسعة من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل والتي تنص على إنه " أولاً : تعتبر الدعوى أو المعاملة قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – ثانيا – إذا كانت الدعوى أو المعاملة معفاة من رسم أو غير خاضعة له ، أو صدر قرار بتأجيل إستيفاء الرسم عنها ، فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص وختمها بختم المحكمة.

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى المدعى عليه

تنص الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون المرافعات المدنية على إنه " يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية -3- أما إذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الأصلية إلا من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة ".

كما تنص المادة (68) على إنه للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة " .

وتنص المادة (70) من قانون المرافعات المدنية على إنه " 1- تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تُبلغ للخصم أو إبدائها شفاها بالجلسة في حضوره ، ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ، ويصبح بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له ".

ومن خلا النصوص المتقدمة والأحكام التي تضمنتها ، وما تضمنته المواد (3، 4 ، 5) من قانون المرافعات المدنية يتبين أن هناك ، شروط عامة لقبول الدعوى .

وبالنظر لخصوصية دعوى المدعى عليه ، سوف نعرض إلى الشروط العامة لقبول دعوى المدعى عليه كونها تُعد دعوى حسب قانون المرافعات المدنية ، فضلا عن الشروط الخاصة ،وسنتناول ذلك في فرعين مستقلين .

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

الفرع الأول

الشروط العامة لقبول دعوى المدعى عليه

كانت الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون المرافعات المدنية قد اشترطت أن يرعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ، وبالعودة إلى المواد 3، 4 ، 5 ، 6 نجد إنها قد تناولت الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى ، وهذه الشروط هي : الأهلية والمصلحة والخصومة ولما كان قانون المرافعات قد صرح بمراعاة هذه الشروط في دعوى المدعى عليه ، هذا يعني إنها شروط عامة ، لذا سوف نعمل على بيان مدى أمكانية تحقق هذه الشروط بالنسبة للدعوى المذكورة " دعوى المدعى عليه " وعلى النحو الآتي :

أولاً : الأهلية

تنص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية على إنه " يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق ، التي تتعلق بالدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق " .

والمقصود بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق ، هي أهلية التقاضي – المخاصمة – أي أهلية الادعاء وهي نوع من أهلية الأداء ، كما أن الشخص الثالث مشمول بهذا النص ، لأنه يعتبر من أطراف الدعوى ([29]) .

والأهلية التي تتطلبها المادة المشروحة ، هي الأهلية القانونية ، والتي يقصد بها قابلية الأنسان لتحمل الالتزامات وأستحقاق الحقوق ، فإذا صح لأن تكون الحقوق له أو عليه ، فهي أهلية وجوب وإذا صح لأستعمالها ، فهي أهلية الإداء ، وكل أمرؤ ذو أهلية ([30]) .

وصلاحية الاختصام ، هي صلاحية الشخص لأن يكون خصما في الدعوى المدنية ، وهي لا تعدو أن تكون أهلية الوجوب في المجال الإجرائي ، وتثبت هذه الأهلية لمن تثبت له الشخصية القانونية

وهي تثبت للشخص المعنوي ([31]) لذا فإن الدعوى ترفع في مواجهة شخص موجود ، فإذا رفعت في مواجهة شخص ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى ، فإن الخصومة لا تنعقد ، وينعدم أي عمل إجرائي يتخذ فيها الحكم ([32]) .

والأهلية المذكورة لابد من توافرها في المدعي والمدعى عليه ، وقد يبدو من الصعب واقعاً أن تنعدم أهلية المدعي في مواجهة دعوى المدعى عليه ، إذ الواقع يثبت أن دعوى المدعى عليه لاحقة لدعوى المدعي ، ومن ثم فإن دعوى المدعي تكون مقامة من شخص على قيد الحياة ، إلا في حالة استعمال طرق احتيالية أو تزوير ، في إقامة الدعوى بالنسبة للمدعي عن طريق وكالة مزورة في حالة وفاته ، وفي هذه الحالة ، يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً ، لانعدام أهلية المدعي وعدم إنعقاد الخصومة إبتداءً ، ولا نكون أمام دعوى للمدعى عليه ، بالمعنى الفني الدقيق ، إذ إنها تكون خالية من الخصومة ، ويكون للمدعى عليه أن يدفع بالبطلان ، لإنعدام أهلية المدعي ، إذ لا يجبر المدعى عليه على موالاة ، إجراءات خصومة معرضة للبطلان ، فتضار مصلحته متى تم بطلان الحكم الصادر فيها ، كذلك يكون على المحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها حتى تتفادئ السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان .

---

[29] -أنظر: المواد (93-111) من القانون المدني والمواد (27-39) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 التي نظمت أحكام الولاية والوصاية على أموال الصغير .

[30] -تجدر الإشارة إلى إن أهلية الأداء تتبع حتما أهلية الوجوب فهذه الأخيرة أما أن تكون كاملة مطلقة ، إذا كانت للإنسان صلاحية أن تكون له الحقوق ، واما قاصرة مقيدة ، إذا لم يصلح لتكون له بعض الحقوق ، كالقاصر غير المأذون له ، وأما أن تكون الأهلية معدومة ، إذا انعدمت الشخصية معها ، كالجنين الذي يولد ميتا ، وكذلك أهلية الأداء فهي كاملة مطلقة أو قاصرة مقيدة أو معدومة ، وذلك تبعا للسن والعقل وحسن التدبير ، أنظر: ملحم مارون كرم ، الجرم المدني ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، 2004 ، ص 262

[31] -والشخص الطبيعي يكتسب أهلية الوجوب بمجرد ولادته حيا ، أما الشخص المعنوي فيكتسبها بإعتراف المشرع بوجوده ، وتدور هذه الأهلية مع الشخص وجودا وعدماً ، فهي توجد بوجود الشخص وتزول بزواله ، لذا فوجود الشخص حيا أو معترفا به ، يعد أمراً مفترضا لأكتساب الشخص أهلية الأختصام ، أي صلاحية لكونه خصما ، أنظر: د. محمد نعيم عبد السلام ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج1، ج2، منشورات وزارة الأوقاف ، الأردن ، 1971 ، ص 281

[32] -أما إذا حدثت الوفاة بعد بدأ الخصومة وقبل ختام المرافعة فإن ذلك يؤدي إلى أنقطاع الخصومة بقوة القانون وفقا للمادة 84 من قانون المرافعات المدنية .

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

والحقيقة أن الشخص لكي يكون طرفاً في خصومة ، ينبغي أن تتحقق فيه أهلية الإختصام ، وهي صلاحية الشخص لأن يكون خصماً ، أي صلاحيته لإكتساب المركز القانوني للخصم ، بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية ، وأهلية الأختصام (الادعاء) غير كافية للقيام بالأعمال الإجرائية ، فإلى جانبها ينبغي أن تتوافر في هذا الشخص ، الأهلية الإجرائية – أهلية التقاضي – وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي ، وتعني صلاحية الخصم للقيام بعمل إجرائي سواء بإسمه أم في مصلحة الآخرين ، او هي صلاحية الخصم في مباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو
صحيح (1[33]) ، فأهلية التقاضي إذا كانت ضرورية لتوافرها ، فيمن يباشر العمل ، حتى يكون قادراً في الدفاع عن خصمه والرد على ما يتخذ في مواجهته من إجراءات ، ومن ثم فإن دعوى المدعى عليه يشترط فيها أيضاً توافر الأهلية ، فإذا لم تتوافر أو وجه الإجراء إلى شخص ليست لديه أهلية التقاضي ، كان الإجراء باطلاً .
ووسيلة التمسك بالبطلان هي دعوى المدعى عليه – الدفع – فالأهلية شرط لصحة العمل الإجرائي

ثانيا : الخصومة

اشترطت المادة (4) من قانون المرافعات المدنية في خصومة المدعى عليه ، أن يكون خصماً يترتب على إقراره حكم ، بتقدير صدور إقرار منه ، أو يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم ، بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف ، وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره ".
والمعروف أن المدعي هو صاحب الحق الذي غُصب منه ، أو تم الإعتداء عليه أو هُدد بالاعتداء على حقه أو أُنكر عليه هذا الحق ، وبالمقابل يكون المدعى عليه هو الغاصب للحق المعتدى عليه وهو أيضاً يُهدد بالإعتداء على الحق أو إنكاره على المدعي ، وهذا هو المعيار العام في تعيين المدعى عليه .
لكن الملاحظ أن المعيار الذي وضعه قانون المرافعات المدنية ، هو معيار صعب ونادر ، إذ لا يوجد اليوم من يجادل فيه ، خصماً أو قاضياً ، مع أن تعيين الخصم الحقيقي في الدعوى أمر سهل وهين ، فالمدعى عليه الذي يصلح أن يكون خصماً في الدعوى ، هو ذاك الذي يعترض طريق استئثار المدعي بحقه ، أو يحول بينه وبين التمتع به ، ما لم يكن المدعى عليه قد أستحوذ على الحق المدعى به كاملاً ، فالمحكمة وفقا لتصورها لواقعة الدعوى وموضوعها ، يمكنها معرفة ما إذا كان الشخص الذي إعتبره المدعي خصما له ، يصلح أن يكون مدعى عليه في الدعوى أم لا ومن ثم فإن معيار التحقق من خصومة المدعى عليه ، يكون مبنياً على تصور إقرار المدعى عليه
وإلزامه بهذا الإقرار ، وذكر مستثنيات ممن لم يؤخذ إقراره ، هو معيار خيالي ، لا يستند إلى الواقع وعلى المحكمة أو المحامي ، إذا أراد البحث عن الخصومة ، فعليهما أن يبحثا في أحكام القوانين الموضوعية ، ليتعرف كل منهما على الحقوق ، ويكيف الواقعة المطروحة على القضاء وفقاً لنصوص القانون التي يُستدل منها على الخصومة ([34]) .
وقبل أن نبحث ما ورد في المادة (5) بشأن الخصومة ، لابد لنا أن نقف على بعض المفاهيم الخاصة بخصومة المدعى عليه ، بالنسبة للمدعي وفق المادة (4) أنفة الذكر ، ذلك إنها منعقدة إبتداءً إذا ما صحت خصومة المدعي ، وقبلتها المحكمة ، فدعوى المدعى عليه لاحقة لدعوى المدعي ، وتعتبر قائمة من تاريخ إبداء الدفع أو من تاريخ الدعوى المتقابلة ، بل إنها تعتبر قائمة من اللحظة التي تنعقد فيها الخصومة ، في حين أن دعوى المدعي تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم ([35]) ، إلا أن مسألة كون دعوى المدعى عليه لاحقة ، للدعوى الأصلية ، لا يقدح في كون الخصومة شرط من شروط قبولها ، ولا توجد إلا لشخص موجود وقت إقامتها ، وهو المدعي في الدعوى ، إذا إدعى المدعي بأن زوجته المدعى عليها ، والداخل بها شرعاً لو تُنجب منه أطفالاً لكونه عقيماً ، وإنهم قد تبنوا الولد " محمد" ومن ثم تسجيله بأسمه ، ويطلب نفي نسبه منه ، فإن دعواه تكون غير متوجهة الخصومة ، وتكون دعوى المدعى عليها – الدفع – برد دعوى المدعي لعدم تنصيب قيم على الولد القاصر ، له سند من القانون ، إذ

[33] -أنظر: د. عباس العبودي ، تحول الإجراء الباطل في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ، العدد 5 ، 1998 ، ص 42 ، د. نبيل إسماعيل عمر ، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 113 وما بعدها
[34] -أنظر: الأستاذ عبدالرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ج1، مطبعة شفيق ، 1996، ص 33 وما بعدها
[35] - أنظر: المادة (9) من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

لابد من توافر الخصومة في المدعي في دعوى المدعى عليه ، كما هو الحال في توافرها في المدعى عليه ابتداءً ، عند إقامة الدعوى من قبل المدعي ، ومن ثم فإن الخصومة ، شرط لابد من توافره في كلا الدعويين .

أما المادة (5) من قانون المرافعات المدنية ، فقد جاء فيها بأنه " يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين ".

فالخصومة وفقا للنص أعلاه لا تصح ،إذا ما أقيمت الدعوى على الميت ، لأنها لا تنهض إلا بين أطرافها من الأحياء ، ومن ثم يقتضي الحال أن تضاف إلى التركة حتى تقبل الدعوى ، والسبب في هذا الإشتراط هو من أجل تمييزها ، بأعتبارها حق على الميت أو له ، وللتمييز بين شخصية

الوارث الذي يمثل أمواله الخاصة ، وبين شخصية الميت التي يمثل بها ما آل لورثته من التركة ولذلك يكون للوارث صفتان ، الأولى : يمثل بها أمواله الخاصة ، والثانية : يمثل بها ما آل اليه من مورثه من أموال ، وتلك هي الصفة التي تقوم عند إقامة الدعوى ، منه أو عليه أضافة لتركة مورثه ([36]) ، فكون الإلتزام أو الحق الذي ترتب للمتوفي أو له ، كان قبل وفاة المورث أم بعدها هو المعيار الذي يحدد كون الدعوى يجب أن تقام أضافة للتركة ،أو عدم أضافتها اليها ، فإذا كان قبل وفاة المورث ، فإنه يتعين إقامه الدعوى والخصومة فيها أضافة للتركة ، وتقام على الورثة بصفتهم الشخصية من دون أضافة خصومتهم للتركة ، أن كانت تلك الالتزامات أو الحقوق قد نشأت بعد وفاة المورث .

والخصومة التي تقام أضافة إلى التركة ، متحققة في دعوى المدعى عليه إن صحت خصومة المدعي في إقامتها إبتداءً أضافة للتركة ، فالمدعي لا يتطلب به إلا صفته الشخصية كخصم قانوني الذي تتوجه اليه دعوى المدعى عليه إضافة للتركة ، إلا إذا كان أحد الورثة ، وهي في هذه الحالة متحققة أيضا ، وهذه الخصومة تكون متحققة حتى في إقامتها على أحد الورثة أو منه ، إذ أن قانون المرافعات المدنية لم يشترط إقامتها على كافة الورثة .

وإن كانت الخصومة تصح كما هو مذكور ، إلا إن الخصم في عين من أعيان التركة ' ينبغي أن يكون الوارث الحائز لتلك العين ، وليس للمدعي الخيرة في تعيين أحد الورثة ، ليواجه في خصومة الحيازة كما في الدعاوى الأخرى ، التي تقام على الميت ، إلا إن ذلك لا يمنع من مخاصمة بقية الورثة أو بعضهم معه ، والدعوى سواء أقيمت على الوارث الحائز أو على جميعهم ، فهي تمس التركة ، وينبغي إقامتها عليهم أضافة لتركة مورثهم ([37])

.

ونعتقد كون الخصم في عين من أعيان التركة ، ينبغي أن يكون الوارث الحائز وفقا للنص المتقدم لا ينسجم القول به في دعوى المدعى عليه ، فهو واضع اليد الذي ينبغي أن تسترد منه الحيازة فثمرت ثبوت دعوى المدعي ، هي إلزام المدعى عليه برد العين ، في حين أن ثمرة دعوى المدعى عليه هي رد دعوى المدعي ، والإحتفاظ بالعين محل الحيازة ، فإذا إقيمت الدعوى من المدعي على غير واضع اليد وحكم عليه برد العين ، يكون الحكم عبثاً غير قابل للتنفيذ ، لأن العين ليست تحت يده فلا يجبر على ردها ([38]) أما بالنسبة لدعوى المدعى عليه فلا يهم فيها أن توجه إلى المدعي سواء كان وارث أم لا ، طالما إنه خصم قانوني ، فإشتراط الحيازة للعين منوطة به – المدعى عليه – وليس بالمدعي ، ومن ثم فإن الدفع الذي يصدر منه يكون صادرا من الحائز ، وهو الذي قصدته

---

[36] -أن أضافة الدعوى على الورثة بدين المتوفي إلى تركته ، يمنع ملاحقة أموالهم الشخصية فالحكم الذي يصدر فيها يتوجب على من يطالب بدينه ، الذي بذمة المتوفي أن يقيم الدعوى على ورثته كلهم أو بعضهم أو احدهم أضافة للتركة وإلا كانت دعواه واجبه الرد شكلاً ، لعدم توجه الخصومة ، وكذا الحال بالنسبة لمطالبة الورثة أو بعضهم بدين مورثهم بذمة الغير والسبب في إشتراط ذلك ليس منع تنفيذ الحكم على أموالهم لأن الحكم سيصدر لمصلحتهم إذا أثبتوا صحة الدعوى ، لكن السبب يكمن في ضمان إدخال الدين المطالب به ، إذا صدر الحكم به للورثة في وعاء التركة لتطبيق أحكامه عليه ، ولمنع إستئثار الورثة أو الوارث الذي أقام الدعوى به لنفسه وحده دون تطبيق أحكام التركة عليه ، أنظر لتفصيل اكثر : القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ج1، مكتبة الصباح ، الكرادة ، بغداد ، 2006، ص 394-401

[37] - انظر: د. عباس العبودي، شرح ، مصدر سابق ، ص 285، د. نبيل إسماعيل عمر ، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرفعات المدنية والتجارية ، دارالجامعة الجديد، بغداد ، 1957، ص12

[38] - أنظر: د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 290، منير القاضي ، شرح أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1957، ص 12، مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، خالي من سنة الطبع ، ص 14 وما بعدها

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

المادة (5) في شطرها الأخير ، ومن ثم تصح خصومته ، ويتحقق شرط الخصومة من هذه الوجهة أيضا ، وهو ما تتميز به دعوى المدعى عليه عن دعوى المدعي .

ثالثا : المصلحة

أشترطت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية في الدعوى ، أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن ، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به ، وفي هذه الحالة يحمل المدعي مصاريف الدعوى " .

وبشأن هذا الشرط يتجه الفقه ، إلى أنه الشرط الرئيسي بل والوحيد لقبول الدعوى ، وقد حددت المادة المشار اليها ، مواصفات المصلحة ، وهي أن تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة .

والمقصود بالمصلحة ، الفائدة العملية التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته في الدعوى ، فإذا خلت الدعوى من الفائدة ، فيلزم ردها ، والمصلحة يجب تحققها في دعوى المدعي والدفع – دعوى المدعى عليه – أو الدعوى المتقابلة التي يبديها أمام المحكمة ، حتى وأن كانت مصلحة محتملة ([39]) فالدعوى التي يقيمها المدعي ضد المدعى عليه ، والتي يطلب فيها إلزامه بإجراء المحاسبة وتصفية حساب كميات الأجهزة الكهربائية ، التي جهزها للمدعى عليه ليتسنى له إقامة

الدعوى برصيد دينه الذي بذمة المدعى عليه ، هي دعوى مقبولة عملا بالمادة (7) من قانون المرافعات المدنية ، فمثل هذه الدعوى تمليها الضرورة ولا تشترط تلك الشروط التي أوردتها المادة (6) مرافعات ، ومن ثم يستطيع المدعى عليه ، الإتيان بها كذلك ، كدفعه " دعواه " بالإستماع إلى شهادة شاهد ([40]) أو الدفع الذي يطلب فيه رد دعوى المدعي التي يطلب فيها وقف البناء الذي يعتزم المدعى عليه ، تشييده في ملكه الخاص ([41]) إذ يجب أن تنصب مطالبة المدعي في دعواه على حق من الحقوق التي يجوز الادعاء بها ، ولذلك فإن الواقعة المطروحة تكون خالية من المصلحة ، في حين أن دعوى المدعى عليه " الدفع " فيها يستند إلى مصلحة ، وهي الفائدة العملية المشروعة التي يبغي المدعى عليه تحقيقها ، وهي في المثال ، رد دعوى المدعي ، فالمصلحة مناط الدعوى ، فلا دعوى حيث لا مصلحة ، ومن ثم يستطيع المدعى عليه ، الدفع بعدم وجود شرط المصلحة في الدعوى التي تقيمها المدعية " مطلقته " على إعتبار أنه عقد زواجه على إحدى صديقاتها ، لإغاضتها وتسبب في ألم لها .

وخلاصة ما تقدم أن الشروط التي يتطلب القانون وجودها ، لقبول الدعوى القضائية وهي الأهلية والخصومة والمصلحة ، يجب أن تتوافر أيضاً ، في دعوى المدعى عليه ، وبخلافه فإن المحكمة لا تقل هذه الدعوى " الدفع – الدعوى المتقابلة " ولا تلتفت اليها .

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لقبول دعوى المدعى عليه

هنالك شروطا خاصة لابد من توافرها في دعوى المدعى عليه ، أضافة إلى الشروط العامة في الدعوى القضائية التي تم ذكرها ، وهذه الشروط منها ما يفرضه واقع الحال ، كونها دعوى لاحقة لدعوى المدعي ، ومنا ما نصت عليه النصوص القانونية ، وسنعرض لهذه الشروط على النحو الآتي :

أولا: يشترط في دعوى المدعى عليه أن تكون لاحقة لدعوى المدعي ، ومتصلة بها إتصالاً مباشراً ، فالدفع هو جواب المدعى عليه ، على دعوى المدعي ، بإنكارها أو إنكار جواز رفعها أو سماعها أو إنكار صحة الإجراءات التي رفعت بها ، أو أختصاص المحكمة المرفوعة اليها ، ولذلك فإن

دعوى المدعى عليه بمعناها الواسع ، تمثل مختلف الوسائل التي يلجأ اليها المدعى عليه للرد على مزاعم المدعي وتفادي صدور الحكم عليه في الدعوى ، ومظهراً أساسيا من مظاهر حق الدفاع وصورة خاصة من صور ممارسة الدعوى القضائية ([42]) ذلك إن الطلب والدفع " دعوى المدعى عليه " هما وسيلة ممارسة الدعوى ووجهان يلبي وإيجابي لنفس النزاع .

---

[39] - أنظر: المادة (7) من قانون المرافعات المدنية

[40] - أنظر: المادة 146 من قانون المرافعات المدنية

[41] - أنظر: د. عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ص19

[42] - أنظر: أحمد مسلم ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1996، ص 315

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

ثانيا : يشترط في دعوى المدعى عليه ، أن تكون لها صلة بالدعوى الأصلية من حيث النتيجة إذا لم تتوافر لها صلة مباشرة بالدعوى الأصلية ، وهو ما أكدته الفقرة (3) من المادة (8) من قانون المرافعات المدنية حيث جاء فيها " إذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الأصلية إلا من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة ، وكذلك ما نصت عليه المادة (68) من 1ات القانون على إنه " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة ، أو أي طلب آخر يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة " .

والواضح من هذه النصوص ، أن دعوى المدعى عليه ، إذا لم تكن لها صلة بالدعوى الأصلية ، فلا تقبل إلا إذا ظهرت هذه الصلة من حيث النتيجة ، كدعوى المقاصة ([43]) أو كان موضوع الادعاء والدفع متصلاً إتصالاً لا يقبل التجزئة .

ولابد من توافر الشروط العامة والخاصة ، لنكون أمام دعوى للمدعى عليه ، حسب النصوص التي أوردها قانون المرافعات المدنية .

المبحث الثاني

أنواع دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية

أطلق المشرع العراقي لفظ الدعوى عند تعريف الدفع ، وكذلك في الدعوى الحادثة التي يحدثها المدعى عليه ، كدعوى المقاصة ، وهي صورة من صور الدعوى المتقابلة ، لذا سوف نعرض لأنواع الدعاوى المذكورة في مطلبين نتناول في المطلب الأول الدفوع فيما نخصص المطلب الثاني إلى الدعوى المتقابلة .

المطلب الأول

الدفوع

الدفع في قانون المرافعات هو، جواب المدعى عليه على دعوى المدعي ، والذي يبغي من وراءه رد الدعوى المقامة عليه ، وقد عرفت المادة (1/8) من قانون المرافعات المدنية الدفع بأنه" الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا أو بعضاً " كما لو طالب المدعي بمبلغ مليون دينار ، فأجاب المدعى عليه بعدم مشغولية ذمته ، وإنه قد وفى المبلغ ، أو إنه قد وفى منه النصف ، ففي الحالة الأولى يكون الدفع كليا وفي الثانية جزئياً .

والدفع في حقيقته هو ، دعوى صادرة من الطرف الآخر ، ولكي يفرق المشرع بين الدعويين أطلق على إدعاء المدعي " دعوى " وعلى إدعاء المدعى عليه دفعاً ([44]) ، كما يجب أن يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ، وان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية ، فإذا لم تظهر هذه الصلة إلا من حيث النتيجة ، سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة .

والواقع أن الدفع وسيلة سلبية يمارسها المدعى عليه ، بقصد رد الدعوى ، فقد يدفع بإنكار الواقعة وبسقوط الحق موضوع الدعوى ، بأحد أسباب السقوط ، كالأداء أو المقاصة أو التقادم ، او بسبق صدور حكم في موضوع الدعوى ، أكتسب الدرجة القطعية ، أو ان هناك دعوى أخرى أقيمت في محكمة ثانية بذات الموضوع ([45]) .

والدفوع على ثلاث أنواع ، وسوف نتناولها في فرعين نجعل الفرع الأول إلى الدفوع الموضوعية والشكلية فيما نتناول في الفرع الثاني إلى الدفع بعدم قبول الدعوى .

---

[43] - أنظر: المادة (408) من القانون المدني

[44] -أنظر: المادة (7) الفقرة ثانيا من قانون الاثبات العراقي والتي تنص على إنه " المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل ".

[45] - أنظر: المادة (216) من قانون المرافعات المدنية فيما يخص توحيد دعويين حيث جاء فيها " 1 - يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني، او قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد اجور المحكمين. وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا.

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

الفرع الأول
الدفوع الموضوعية والشكلية

سنعرض لكل منهما في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي :

أولا : الدفوع الموضوعية

هي الدفوع التي تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الادعاء ، والتي يلجأ اليها المدعى عليه لإثبات ان دعوى خصمه على غير أساس قانوني ، ولكونه تتعلق بأساس الدعوى فلا حصر لها لأنها تتقابل مع الادعاء ، والحقوق التي تحميها الدعوى ، ويستطيع الخصم تقديم دفوعه الموضوعية في جميع مراحل الدعوى عدا مرحلة التمييز ، إذ انه وطبقا لنص الفقرة (3) من المادة (209) من قانون المرافعات المدنية ، لا يُقبل الدفع في هذه المرحلة ، حتى لو كان الخصم لم يستطيع أبداءه أمام محكمة الموضوع ، بسبب إجراء المرافعة بحقه غيابيا ، ومن أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع بأنقضاء الحق بالوفاء أو الإبراء او سقوط الحق ، وغيرها من الدفوع التي يترتب على قبولها رد دعوى المدعي كلاً أو بعضاً .

والدفوع الموضوعية هي الوسائل الفنية ، التي حددها القانون ومنحها للمدعى عليه لدفع الادعاء الموضوعي المقدم ضده من المدعي ، أو من يقوم مقامه ، فهي حق إجرائي ذو محتوى موضوعي وترتبط بأصل الحق وجوداً وعدماً ، وتنظمها القوانين المنظمة للحقوق المتنازع عليها .

فالدفوع الموضوعية تجد عناصرها في القانون المدني ، والتجاري والبحري والجوي ، وغير ذلك من القوانين الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ([46]) .

والدفع الموضوعي من الحقوق الإجرائية ذات المحتوى الموضوعي ، فهو حق إجرائي من حيث تحديد صاحبه في الخصومة ، ولحظة التمسك به وكيفية الفصل فيه ، وطبيعة الحكم الصادر فيه وأثر هذا الحكم على الخصومة الإجرائية ، أما محتواه الموضوعي ([47]) ، فهو مجموعة وقائع متعلقة بالحق الموضوعي ، محل إدعاء المدعي ، فالوقائع المكونة للدفع الموضوعي ، تهدف إلى إنكار نشأة الحق الموضوعي أو إنكار بقاءه بعد نشأته أو إنكار ترتيب آثاره ، أو إنكار هذه الآثار أو الادعاء بتعديل كل ذلك .

ثانيا : الدفوع الشكلية

توجه الدفوع الشكلية إلى إجراءات الدعوى ، أو الشروط التي يتطلبها القانون في الدعوى دون التعرض إلى أصل الحق موضوع الدعوى ، إذ أن قانون المرافقات يوصف بأنه قانون شكلي ولا يوجد فيه مساحة لما يعرف بالقانون المدني بالتراضي بالعقود في العقود ، إذ ان الإرادة يعبر هنا وفق شكلية معينة ومحددة بموجب القانون سلفاً ، ويرتب جزاءات على عدم الالتزام بها ، ويعد الشكل ركن من أركان الإجراء القضائي ، ويترتب على تخلفه بطلان ذلك الإجراء ([48]) .

والقصد من الدفوع الشكلية هو رد الدعوى ، دون دخول المحكمة في موضوعها ، فالمدعى عليه يطلب دفع الدعوى بسبب نقص شكلي في عريضتها .

وبذلك فأن الدفوع الشكلية ، لها أهمية خاصة خاصة ، كونها البوابة الرئيسية للدخول إلى الدفوع الموضوعية ، وتنقسم الدفوع الشكلية إلى قسمين :

1-دفوع شكلية يجب الدفع بها قبل الدخول في أصل الدعوى وإلا سقط الحق بها وهي ليست من النظام العام لانها مقررة لمصلحة المدعى عليه و فإن لم يتمسك بها ، في أي مرحلة من الدعوى سقط الحق بها ، كالدفع ببطلان التبليغ القضائي ([49]) ، والدفع بعدم الإختصاص المكاني ([50]) .

2-الدفوع الشكلية التي يمكن التقدم بها ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وهذه الدفوع متعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الأختصاص الوظيفي والنوعي ، أو الدفع بعدم جواز إقامة الدعوى بأكثر من محكمة ([51]) ، وهذه الدفوع يطعن بها المدعى عليه ، وللمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها أيضاً

---

[46] -أنظر: عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ج2، ص182

[47] - مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص 106

[48] - أنظر: د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ، ط2 ، دار المعارف ، مصر ، 1957، ص 10 وما بعدها

[49] - أنظر: المادة (73) من قانون المرافعات المدنية

[50] - أنظر: المادة (74) من قانون المرافعات المدنية

[51] - أنظر: المادة (76) من قانون المرافعات المدنية

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

ويذهب رأي إلى عدم وجود دفوع شكلية ، غير تلك التي نص عليها القانون في المواد (73,74، 75، 76، 77) إلا أن الرأي الغالب في الفقه ، بذهب إلى أن الدفوع الشكلية ، لم ترد على سبيل الحصر فلا يوجد ما يثبت أن المشرع قد قصد هذا التحديد ، فضلاً عن أنه إذا وجدت وسيلة معينة لها صفات الدفع الشكلي ، فمن المجافاة عدم إعتبارها كذلك ، برغم أن القانون لم يعطيها هذا
التكييف ([52]) ، ونعتقد أن الدفوع الشكلية لم ترد على سبيل الحصر في القانون ، وهو ما أخذ به قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ويؤيده جانب من الفقه ([53]) .

الفرع الثاني

الدفع بعد قبول الدعوى

وهو النوع الثالث من الدفوع ، وتقع وسطاً بين الدفوع الموضوعية والشكلية ، فهو ليس دفعا شكليا لأنه لا يتصدى للإجراءات ، كما إنه ليس دفعاً موضوعياً ، لأنه لا يتصل بالحق المدعى به ، فهو صورة خاصة ونوع مستقل وخاص من الدفوع ، إذ إنه يهدف إلى إسقاط المدعي في رفع الدعوى.
فقد حدد قانون المرافعات المدنية ، الشروط اللآزمة لقبول الدعوى ، وهي الأهلية والخصومة والمصلحة ، فإذا فقد أحد هذه الشروط ، يستطيع الخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى ، وهذا الدفع بطبيعته لا يمس أصل الحق ، بل يمنع من سماع الدعوى فقط ، كما إنه من حق الخصوم ومن حق المحكمة أيضاً ، وأهم صور الدفع بعدم القبول ، الدفع بعدم توجه الخصومة ، ذلك أن إنعدام صفة المدعي في رفع الدعوى ، لا يجعل من الخصومة منعقدة ، كما لو رفع شخص دعوى بصفته المدير المفوض للشركة ، وتبين إنه قد عزل منها أو إنه لم يعين فيها بعد ، ومن صوره أيضا الدفع بإنعدام المصلحة في الدعوى ، والدفع بالتقادم أو لإقامة الدعوى بعد الميعاد كما في دعاوى الحيازة مثلا ، ما لو أقيمت هذه الدعوى بعد مضي سنة ، على الفعل الموجب لرفع الحيازة ([54]) .
ولما كان الدفع بعدم القبول ، لا يتعلق بموضوع الدعوى ، ومن ثم فإن الدعوى التي يحكم بعدم قبولها يجوز إقامتها مجدداً ، إذا ما تم إستكمال شروط قبولها ، ولذلك لا يجوز الدفع بسبق الفصل فيها ، وهذا ما يميز الدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعي ، فالدعوى التي تُرد من الناحية الموضوعية ، يمتنع على المدعي إعادة إقامتها ، عن طريق الادعاء بنفس الحق تجاه ذات الخصم ([55]) إذ أن الدفع بعدم القبول يرمي إلى إنكار سلطة المدعي ، في إستعمال الدعوى ، فهو يوجه إلى
الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه ، لعدم توافر الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى ([56]) .
وخلاصة ما نقوله به ، أن تكييف هذا النوع الدفوع ، يقتضي معرفة أن ثمة ثلاث مراحل يجب أن يمر بها الذهن ، حتى يتصور وجود الدعوى ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الحق الذي ترفع به الدعوى ، والمرحلة الثانية هي مرحلة الحق في رفع الدعوى ، فقد يكون حق الدائن في الدين المطالب به ثابتاً ، ولكن لا يكون له الحق في رفع الدعوى به ، كما لو كان قاصراً ، فتكون الدعوى المرفوعة غير مقبولة ، رغم ثبوت حقه في الدين ، وتكون مقبولة إذا رفعها الوصي أو الولي ، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإجراءات ، التي تتبع في رفع الدعوى ، أي تقديم الدعوى إلى القضاء وإجراءات تبليغها تبليغا صحيحاً .
فإذا تعلق الدفع بالمرحلة الأولى ، كان الدفع موضوعيا ، وإذا تعلق بالمرحلة الأخيرة كان الدفع شكليا ، وإذا تعلق بالمرحلة الثانية أو الوسطى ، أي مرحلة الحق برفع الدعوى ، كان دفعاً بعدم القبول ([57]) .

---

[52] - أنظر: د. سعيد مبارك ، والدكتور آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1984، ص 128 ، صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص 85

[53] - أنظر: د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص280

[54] - أنظر: د. عزمي عبد الفتاح ، أساس الادعاء أمام القضاء المدني ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987، ص142

[55] - أنظر: : د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص216 ، د. عبد الرحمن العلام ،ج2، مصدر سابق، ص133

[56] -أنظر: د. عباس العبودي ، شرح ، مصدر سابق ، 218، د. عبدالسلام التونجي ، عوارض سير الدعوى وأثرها في الخصومة ، بحث منشور في مجلة المحامون التي تصدرها نقابة المحامي في الجمهورية العربية السورية ، العددان السابع والثامن ، السنة 64، 1999، ص 647

[57] - أنظر: د. عمار سعدون المشهداني ، واجبات الخصم الإجرائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ، العدد 39، 2009، ص35، أجياد ثامر الدليمي ، إنقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 45 ، 2007 ، ص

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

المطلب الثاني
الدعوى المتقابلة

من المبادئ المقررة في قانون المرافعات المدنية ، أنه ليس للمدعي أن يزيد شيئاً على طلباته المبينة في عريضة الدعوى ، ولا أن يغير في موضوعها تغييراً جوهريا ([58]) إلا أنه يسوغ لكل من طرفي الدعوى إحداث دعوى تابعة للدعوى الأصلية ، خلال المرافعة ، فإن أحدثها المدعي سميت دعوى منضمة ، وأن أحدثها المدعى عليه سميت دعوى متقابلة (4[59]) .

كما أجازت المادة (69) من قانون المرافعات ، دخول شخص ثالث في الدعوى .

والدعوى الحادثة المنضمة لا تدخل في نطاق البحث ، إذ إنها لا تعد إلا توسيع لدعوى المدعي الأصلية التي يقيمها إبتداءً أمام المحكمة المختصة ، كمطالبة المؤجر ببدل الإيجار ، وإحداث دعوى منضمة ببدل الإيجار الذي أستحق بعد أقامة الدعوى .

أما الدعوى المتقابلة، والتي هي دعوى المدعى عليه ، فهي التي يطلب فيها المدعى عليه ليس فقط رد دعوى المدعي ، إنما الحكم له بطلبه بالدعوى الحادثة ، وهي تختلف عن الدفع ، لأن المدعى عليه يقصد من وراء الدفع رد الدعوى المقامة ضده ، في حين تهدف الدعوى المتقابلة الحكم على المدعي لصالحه ، فإذا دفع المدعى عليه بتسديد الدين وأثبته ، فإن المحكمة تحكم برد الدعوى المقامة فقط ، في حين أن الدعوى المتقابلة ، إذا دفع المدعى عليه أنه ليس مديناً بل هو دائن ويطلب الحكم له بدينه على المدعي وأثبت ذلك ، فعلى المحكمة أن تقرر رد الدعوى الأصلية والحكم للمدعى عليه ضد المدعي في الدعوى المتقابلة .

وقد اشترطت المادة (68) من قانون المرافعات المدنية ، أن يكون موضوع الدعوى المتقابلة أحد أمرين هما : المقاصة ، أو أي طلب متصل بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة وهو ستناوله في فرعين مستقلين .

الفرع الأول
المقاصة

والمقاصة وفقا لنص المادة (408) من القانون المدني " إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه " وهي اما جبرية تقع بقوة القانون ، أو إختيارية باتفاق الأطراف أو قضائية ، وهي التي ينظمها قانون المرافعات المدنية ، والمقصودة في المادة (68) المشار اليها ، ومن الأمثلة على المقاصة القانونية ، كأن يقرض شخص مبلغ مليون دينار شخصا آخر ، ثم يشتري الدائن من المدين سيارة بمليون دينار ، ففي هذه الحالة تقع المقاصة بين مبلغ القرض وثمن السيارة .

ويشترط في المقاصة الجبرية أن يكون الدينان متقابلان ، مستحقي الأداء معلومي المقدار ، صالحين للمطالبة القضائية ، خاليين من النزاع ([60]) أما المقاصة القضائية فيختلف فيها أحد شرطين هما ، معلومية مقدار الدين ، وخلوها من النزاع .

ولا يقصد من إقامة دعوى متقابلة بطلب المقاصة ، إلا المقاصة القضائية التي لم يعالجها القانون المدني العراقي ، فلا تصح المقاصة الجبرية " القانونية " ولا المقاصة الإختيارية " الأتفاقية " إلا أن تكون دفعا موضوعياً في الدعوى ، ولا تكون موضوعا لدعوى حادثة متقابلة أبداً ، اما المقاصة القضائية ، فهي وحدها من تلك الأنواع ، التي تصلح موضوعا لدعوى حادثة متقابلة فالتمسك بالمقاصة القانونية او الإختيارية دفع موضوعي ، يدفع به المدعى عليه بإنقضاء دين المدعي بحكم القانون ، أو بإتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما قبل إقامة الدعوى ، ويطلب رد دعوى المدعي بالإستناد إلى إنقضاء الدين المطالب به .

أما التمسك بالمقاصة القضائية فهو إقرار بدين المدعي كلاً او جزءاً ، وأنه دين قائم لم ينقض بأي سبب ، وطلب الحكم للمدعي عليه بدين آخر له على المدعي ، وإجراء التقاص بين الدينين بمقدار الأقل منهما والحكم بما زاد بعد إجراء المقاصة لاحد الطرفين ([61]) .

54، د. إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1987، مطبوعة من قبل دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص 363

[58] - أنظر: المادة (59) من قانون المرافعات المدنية

[59] - أنظر: المادة (66) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على إنه " يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى فإن أحدثها المدعي كانت منضمة ، وإن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة

[60] - أنظر: عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج3، نظرية الالتزام ،مكتبة النهضة المصرية 1958، ص 937 وما بعدها

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

والمقاصة القضائية لا تجري إلا امام القضاء بصورة دعوى حادثة متقابلة ، وفي دينين متقابلين تخلف فيهما احد شروط المقاصة القانونية ، كما مر ذكره سابقا ، التي ليست من الشروط التي روعيت فيها مصلحة المدعى عليه وحده ، فإذا ما تخلف شرط خلو الدينان من النزاع ومعلومية المقدار ، يلجأ المدعى عليه إلى المقاصة القضائية ، إذا تعذر عليه المقاصة الاختيارية بأن يكون حسم النزاع في الدين أو تحديد مقداره متوقفا على رضا الطرف الأخر ويأبى الأخير أن يتفق.

فالمدعى عليه بالدعوى المتقابلة ، يطلب من القاضي ان يسقط الدين المطلوب منه في دين يدعيه على المدعي ، بأن يفض النزاع في خصوص هذا الدين الذي يدعيه المدعى عليه على المدعي إذا كان متنازعا فيه ، أو أن يعين مقداره إذا لم يكن معلوم المقدار ، ثم يجري المقاصة القضائية بعد ذلك فينقضي الدينان بمقدار الأقل منهما ، فإذا كان دين المدعي أكبر قضى له بما زاد به دينه وإذا كان دين المدعي عليه أكبر قضى له بالزيادة ، وإذا كان الدينان متساويين قضى بايقاع المقاصة في كل من الدينين وبإنقضائهما معاً ([62]) .

ولا يشترط في الدعوى المتقابلة التي تتضمن المقاصة ، أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية بأي رابط لا من حيث السبب ولا من حيث الموضوع ، ولكن يشترط فيها أن تؤثر من حيث النتيجة في الدعوى الأصلية ، أما إذا تخلف أي شرط أخر من شروط المقاصة غير الشرطيين المذكورين ، فلا يجوز قبول الدعوى الحادثة المتقابلة ، إلا إذا كانت مما تتوافر فيها شروط الصورة الثانية

من صور الدعوى المتقابلة ، والتي يشترط فيها أن يكون الطلب في الدعوى الحاثة متلازما مع
مع الطلب الأصلي ومتصلا به بصلة لا تقبل التجزئة ، فيكون أحدهما مؤثراً في نتيجة الطلب الأخر وهو ما سنعرض اليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني
الدعوى المتقابلة في غير المقاصة

تبدو الدعوى المتقابلة في غير المقاصة ، بأي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية ، بصلة لا تقبل التجزئة ، فقد أشترط القانون في غير شرط المقاصة ، هذا الشرط في الطلب ، أي أن يستند كل من الطلبين الأصلي والمتقابل إلى ذات السبب والموضوع ، فيكون تلازم بين السبب وموضوع الدعوى ، فإذا فُقد التلازم في أحدهما فلا تُقبل الدعوى ، ويخير المدعى عليه في إقامة دعوى مستقلة ،

فالدعوى الحادثة المتقابلة ، وسيلة دفاع ووسيلة هجوم في نفس الوقت ، ويرمي المدعى عليه عن طريقها تحسين مركزه القانوني ، فضلاً عن تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي .

فهي دعوى جديدة بطلب جديد ، يقدمه المدعى عليه أثناء نظر الدعوى الأصلية ، وهي ليست بدفع فهذا الأخير يهدف إلى رد الدعوى كلاً أو بعضاً ، أما هي فتقوم على حق جديد للمدعى عليه بمواجهة الحق الذي يدعيه المدعي .

وكما قيل في الدفع ، والدعوى المتقابلة من عناصر وشروط عامة وخاصة ينهض أيضا في حالة دعوى دخول الشخص الثالث ، والتي اجازتها المادة (69) من قانون المرافعات حيث جاء فيها "1- لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثا منضما لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم ، رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها -2- يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح أختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما .

ووفقا لهذا النص فأن دخول الشخص الثالث في الدعوى ، أما يكون منضماً لأحد طرفيها ، فإذا انظم إلى المدعي فيكون بحكمه ، ومن ثم تطبق أحكام دعوى المدعي من حيث الشروط والأحكام وهي تخرج بطبيعة الحال عن موضوع البحث ، وإذا أنظم للمدعى عليه فتأخذ الدعوى أحكام دعوى المدعى عليه ، من حيث الشروط العامة والخاصة ، التي أشرنا اليها سابقا ولا حاجة لإيرادها منعاً للتكرار .

ونعتقد أن الشخص الثالث الإختصامي ، إذا أختصم الطرفين وقبلته المحكمة فإنه حكمه حكم المدعي ويكون كلا المتداعين في الدعوى هما المدعى عليهما ، في دعوى تدخله ، وله ما للمدعي الأصلي وعليه ما عليه ، فالشخص الثالث المختصم للطرفين مدع بما يعنيه المعنى الفني والقانوني لهذه الكلمة ، ودعواه مستقلة عن الدعوى الأصلية

---

[61] - أنظر: عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص 341

[62] - أنظر: القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ج1، ط1، مكتبة الصباح ، 2006، ص 243

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

وتخضع لما تخضع له سائر الدعاوى العادية من إجراءات ، عدا كونها دعوى حادثة ، تنظر مع الدعوى الأصلية في محضر واحد وجلسة واحدة ، وكأننا أمام دعويين موحدتين أحدهما الدعوى الأصلية والثانية هي دعوى التدخل .

وفي الحالة التي يكون فيها الشخص الثالث مختصما للمدعى عليه فقط ، فمركزه يكون كمركز المدعي " مدعي ثاني " في الدعوى الأصل ، وينطبق عليه في علاقته مع المدعى عليه في الدعوى الأصل ما ينطبق على علاقة مدع بمدعى عليه ([63]) .

إلا أن الشخص الثالث الذي يجبر على الدخول بالدعوى من قبل المحكمة ، بأمر تؤتيه من تلقاء نفسها ولو كان برغم إرادة طرفيها الأصليين ، متى كان أدخاله يساعد المحكمة في إستجلاء واقعة معينة محل غموض لديها ، فهو لا يعد من أطراف الدعوى ، وللمحكمة أن تخرجه عند عدم الحاجة اليه ومن ثم لا تطبق بحقه أحكام دعوى المدعي أو دعوى المدعى عليه ، ويكون من الغير بالنسبة للدعوى ، وله الطعن بطريق إعتراض الغير ، أن كان الحكم الصادر في الدعوى ، قد تعدا اليه أو مس مصلحة مشروعة له .

وفي خاتمة عرض موضوع الدعوى المتقابلة ، تجدر الإشارة إلى هذه الدعوى باعتبارها دعوى حادثة فإنها يجب أن تقدم شفاها في أحد جلسات المرافعة في الدعوى الأصلية ، فلا يجوز تقديمها شفاهاً خارج الجلسة في الدعوى ، أو تقديمها شفاها في جلسة دعوى أخرى ، ولو كانت متكونة من خصم واحد ، وأن تقدم شفاها بحضور الخصم أو الخصوم في الدعوى الأصلية ([64])، فلا يكفي أن تقدم بجلسة الدعوى ، بل يتوجب أن يكون الخصم أو الخصوم المعنيين بها حاضرين في تلك الجلسة وينبغي أن يكون جميع هؤلاء الخصوم حاضرين ، فإذا غاب بعضهم توجب تقديمها تحريريا بالنسبة للغائبين وتبليغهم بها ، وإذا أختار الخصم تقديم دعواه الحادثة ، بأبدائها شفاها في الجلسة فهذا يتم بان يدون طلبه في محضر جلسة المرافعة ، وعلى المحكمة أن تذكر في المحضر التفصيلات اللأزمة و الكافية للدعوى الحادثة ليكون هذا الطلب بديلاً عن العريضة ([65]) .

الخاتمة

بعد ان فرغنا من بحث موضوع دعوى المدعى عليه ، لم يتبقى لنا الا كلمات أخيرة نخصصها للخاتمة لتوضيح أهم المضامين التي توصلنا اليها وعلى النحو الآتي :

أولا: دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية ، مصطلح إجرائي يقصد به ، الأداة الأخرى من أدوات استعمال الحق في الدعوى ، ويكون للمدعى عليه من خلالها دفع دعوى المدعي بالعديد من الدفوع .

ثانيا: دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية ، توجد لها أنواع متعددة وهي كلها حقوق إجرائية يمتلك صاحبها استعمالها أو عدم استعمالها ، حتى وأن تعلقت بالنظام العام ، فهي بالنسبة لصاحب الحق تبقى حقاً إجرائياً وقد لا يستعملها .

ثالثا : دعوى المدعى عليه تعد من الوسائل التي يلجأ اليها للرد على طلبات المدعي ، سواء كانت موجهة لموضوع الحق ، المدعى به أم المتعلقة بالخصومة أم لعيب في الإجراءات القضائية أو تلك التي يطلب فيها كل ذلك أو بعضه والحكم ضد خصمه لنفسه .

رابعا: دعوى المدعى عليه مظهر من مظاهر حق الدفاع ، وصورة من صور ممارسة الدعوى وتمثل الوجه الآخر لنفس النزاع في الدعوى الأصلية ، ويقتضي توافر المصلحة فيها .

خامسا: دعوى المدعى عليه لا تضيف في الواقع شيئا للخصومة كأصل عام ، كونها فقط تهدف إلى تفادي الحكم بما يدعيه الخصم الآخر ، فالنزاع يتحدد بالادعاءات وليس بالدفوع ، فالدفع هو ما يجيب به الخصم على دعوى خصمه ، بقصد منع الحكم له بطلباته ، ومن ثم تكون دعوى المدعى عليه من هذا الجانب سلبية ، إلا إنه إستثناءً من هذا الأصل فأن دعوى المدعى عليه تضيف شيئاً جديداً للخصومة ، إذا ما تعلقت بالدعوى المتقابلة ، والتي يطلب فيه الحكم له ضد خصمه ورد الدعوى الأصلية .

---

[63] - أنظر: ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مصدر سابق ، ص 67 ، عبدالرحمن العلام ، شرح ، ج3، مصدر سابق ، ص 16

[64] - انظر: القاضي رحيم العكيلي ، دراسات ، مصدر سابق ، ص 353

[65] - أنظر: ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مصدر سابق ، ص 67 ، عبدالرحمن العلام ، شرح ، ج3، مصدر سابق ، ص 16

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

سادساً : يجد البعض أن قانون المرافعات المدنية ، لم يكن موفقاً في تعريف الدفع وإسباغ صفة الدعوى عليه فهو في حقيقته حسب هذا الرأي ، من الوسائل التي يلجأ اليها المدعى عليه ، للرد على كل طلبات المدعي سواء كانت ، موجهة لموضوع الحق المدعى به أم متعلقة بالخصومة أم لعيب في الإجراءات القضائية ، ويرى جانب آخر ، أن إتجاه قانون المرافعات المدنية صحيح ، فدعوى المدعى عليه تمثل إجراءات قضائية وخصومة ، وموضوع مدعى به ، كما هو الحال في دعوى المدعي ، فهي وسيلة لحماية الحقوق المتنازع عليها ، ولا يقدح في ذلك أن تكون هذه الوسيلة قد تم اللجوء اليها ، أو تبعاً للدعوى الأصلية ، ففي كل الأحوال تبحث هذه الدعوى عن توفير الحماية القضائية ، ولابد أن تواجه الدعوى بدعوى مثلها

المصادر

القران الكريم

أولا: الكتب القانونية

1- د، أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، دون سنة طبع
2- د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ،ط2، دار المعارف ، 1957
3- د، أحمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991
4- د. أجياد ثامر الدليمي ، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد، 2012
5- أحمد مسلم ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1967
6- القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ج1، ط1، مكتبة الصباح ، 2006، ص 243
7- د. سعيد مبارك والدكتور آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1984
8- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات ، دراسة مقارنة ، بغداد ، مكتبة السنهوري، 2011
9- د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ، رقم 83 لسنة 1969، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1970
10-عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج3، نظرية الالتزام ،مكتبة النهضة المصرية 1958
11- علي قراعة الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة الرغائب، القاهرة ، 1921
12- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، ط1، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، 2016
13- عبد الرحمن العلام ، شرح أحكام المرافعات المدنية ، ج1،
14- د. عبدالرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ،ج1، مطبعة شفيق، 1969
15. د. عزمي عبد الفتاح ، أساس الادعاء أمام القضاء المدني ، ط1، دار النهضة العربية ،
16- د. محمد نعيم عبد السلام ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج1، ج2، منشورات وزارة الأوقاف ، الأردن، 1971
17- ملحم مارون كرم ، الجرم المدني ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، 2004
18- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، 38 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، خالي من سنة الطبع
19- منير القاضي ، شرح أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1957
20- د. نبيل إسماعيل عمر ، سقوط الحق في إتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، خالي من سنة الطبع
21- د. نبيل إسماعيل عمر ، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004
22- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي ، الإسكندرية ، مصر ، 1974

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

ثانيا : كتب الفقه والحديث

1-أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج5،ط6،دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2008

2- العلامة الشيخ سليمان محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للأمام زكريا ابن محمد أحمد الانصاري الشافعي ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 2000

3- أبو محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المغني ، ج9،ط1، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1984

4-أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر قليل ، ج7، دار صادر، لبنان ، بيروت ، دون سنة طبع

5- برهان الدين أبو الوفا إبراهيم أبن الامام شمس الدين أبن عبدالله محمد بن فرهون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ج1،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2007

6- شمس الدين محمد عبد الله الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج2،ط3، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، 2007

7- عبد الغني الغنيمي الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1980

8- عبدالرحمن الكليبولي ، المعروف بـ داماد افندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر ، ج3،ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998

9- محمد علاء الدين أفندي ، قرة عيون الاخبار في تكملة رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الابصار ، المجلد الحادي عشر ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003

ثالثا: البحوث والرسائل والأطاريح

1- إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية

2- د، أجياد ثامر الدليمي ، أنقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد45، 2007

الحقوق جامعة عين شمس ، 1987 مطبوعة من قبل دار النهضة العربية ، 1991

3- د. عباس العبودي ، تحول الإجراء الباطل في الدعوى المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل ، العدد 5 ، 1998

1987

4-د. عمار سعدون المشهداني ، واجبات الخصم الإجرائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد 39، 2009

5- د. عبدالسلام التورنجي ، عوارض سير الدعوى وأثرها في الخصومة ، بحث منشور في مجلة المحامون التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية ، العددان السابع والثامن ، السنة 64 ، 1999

رابعا : المعاجم اللغوية والقانونية

1- د.أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1982

2-د. أحمد زكي بدوي معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار الكتاب المصري، 1989

3- جبران مسعود الرئد ، معجم لغوي عصري ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، 1967

خامسا: القوانين

1-قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

2- مجلة الاحكام العدلية

3-قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة

4-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
2020 أكتوبر (16) العدد
Volume (16) October 2020
IJOHSS

References

First: Law books

1- Dr. Ahmad Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Pleadings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without a year of printing
2- Dr. Ahmad Abu Al-Wafa, The Theory of Defenses in the Civil Procedure Law, 2nd Edition, Dar Al-Maarif, 1957
3- Dr. Ahmed Hindi, Adherence to the Fall of the Opposition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991
4- Dr. Ajyad Thamer Al-Dulaimi, Annulment of the Civil Case Petition for Negligence of Procedural Duties, Comparative Analysis and Originality Study, 1st Edition, House of Wisdom, Baghdad, 2012
5- Ahmed Muslim, Civil Justice Law, Arab Renaissance House, 1967
6- Judge Rahim Hassan Al-Aqili, Studies in the Civil Procedure Law, Part 1, 1st Edition, Al-Sabah Library, 2006, p. 243
7- Dr. Saeed Mubarak and Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1984
8- Sadiq Haidar, Explanation of the Procedure Law, a comparative study, Baghdad, Al-Sanhouri Library, 2011
9- Dr. Diaa Shit Khattab, Research and Studies in the Civil Procedure Law, No. 83 of 1969, League of Arab States, Cairo, 1970
10- Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law, Part 3, The Theory of Commitment, The Egyptian Renaissance Library, 1958
11- Ali Karaa, Judicial Principles of Legal Pleadings, Al-Raghaib Press, Cairo, 1921
12- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Civil Procedure Law, a comparative study reinforced by judicial applications, 1st Edition, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, Beirut, 2016
13- Abd al-Rahman al-Allam, Explanation of the Rulings on Civil Procedures, Part 1,
14- Dr. Abdul Rahman Al-Allam, Iraqi Procedural Rules, C1, Shafiq Press, 1969
15. Dr. Azmi Abdel-Fattah, The Basis of the Prosecution before the Civil Court, 1st floor, Dar Al-Nahda Al-Arabiya,
16- Dr. Muhammad Na`im Abd al-Salam Yassin, The Case Theory between Islamic Law and the Law of Civil and Commercial Procedures, C1, C2, Publications of the Ministry of Awqaf, Jordan, 1971
17- Melhem Maroun Karam, Civil Crime, A Comparative Study, Zain Legal Publications, 2004
18- Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law, 38 of 1969 and its practical applications, The Legal Library, Baghdad, free of the year of printing
19- Munir Al-Qadi, Explanation of the Origins of Civil and Commercial Pleadings, Al-Ani Press, Baghdad, 1957
20- Dr. Nabil Ismail Omar, Discontinuation of the Right to Take Action in the Law of Procedures, Maarif Establishment, Alexandria, Free of the Year of Publication
21- Dr. Nabil Ismail Omar, Advocacy of non-acceptance and its legal system in the Civil and Commercial Procedure Law, New University House for Publishing, Alexandria, 2004

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (16) أكتوبر 2020
Volume (16) October 2020
IJOHSS

22- Dr. Wagdy Ragheb, The General Theory of Judicial Work, Alexandria, Egypt, 1974

Second: Books of Fiqh and Hadith

1- Abul-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Makram Ibn Manzoor Al-Afriqi Al-Masry, Lisan Al-Arab, vol.5, 6th floor, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2008

2- The scholar Sheikh Suleiman Muhammad bin Omar, a footnote to al-Jijiri on explaining the curriculum of the students of Imam Zakaria Ibn Muhammad Ahmad al-Ansari al-Shafi'i, vol. 4, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2000

3- Abu Muhammad Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah Al-Maqdisi Al-Mughni, C9, 1st floor, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1984

4- Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Khurshi, Sharh al-Khurshi Ali Muqtasar Qalil, Part 7, Sader House, Lebanon, Beirut, without a year of reprint

5- Burhan al-Din Abu al-Wafa Ibrahim Ibn al-Imam Shams al-Din Ibn Abdullah Muhammad ibn Farhun al-Maliki, The Rulers Brief on the Fundamentals of the Districts and Approaches to Rulings, Part 1, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2007

6- Shams Al-Din Muhammad Abdullah Al-Khatib Al-Sherbini, the meaning of the needy to know the meanings of the words Al-Minhaj, Part 2, 3rd Edition, Dar Al-Maarifa Beirut, Lebanon, 2007

7- Abd Al-Ghani Al-Ghunaimi Al-Hanafi, Al-Labab Fi Sharh Al-Kitab, Part 4, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, Lebanon, 1980

8- Abd al-Rahman al-Kulaybuli, known as Damad Effendi, Al-Anhar Complex in Explaining Al-Bahr Junction, C3, 1st floor, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1998

9- Muhammad Ala Al-Din Effendi, Qurat Uyun Al-Akhbar in Complementing the Response of the Confused to the Mukhtar Durar, Explanation of Enlightenment Al-Sisar, Volume Eleven, Edition 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2003

Third: Research and dissertations

1- Ibrahim Amin Al-Nafiawi, Responsibility of the Adversary for Procedures, PhD thesis, submitted to the College

2- Dr. Ajyad Thamer Al-Dulaimi, The Civil Case Lapse By The Lapse Of Time, A Comparative Study, A Research Published In The Journal Of Comparative Law, Issued By The Iraqi Comparative Law Association, Issue 45, 2007

Law Ain Shams University, 1987 printed by the Arab Renaissance House, 1991

3- Dr. Abbas Al-Aboudi, The Invalid Procedure Transformation in the Civil Case, a research published in Al-Rafidain Journal of Law, issued by the Faculty of Law at the University of Mosul, Issue 5, 1998

1987

4-Dr. Ammar Saadoun Al-Mashhadani, The Adversary's Procedural Duties, a research published in Al-Rafidain Magazine, issued by the Faculty of Law, University of Mosul, Issue 39, 2009

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
2020 أكتوبر (16) العدد
Volume (16) October 2020
IJOHSS

5- Dr. Abdul Salam Al-Turingi, Symptoms of the Case's Course and Their Impact on the Litigation, a research published in the Lawyers' Journal issued by the Bar Association in the Syrian Arab Republic, Issues Seven and Eight, Year 64, 1999

Fourth: linguistic and legal dictionaries

1- Dr. Ahmed Zaki Badawi, Dictionary of Social Sciences Terms, Lebanon Library, Beirut, 1982

2-D. Ahmed Zaki Badawi, Dictionary of Legal Terms, 1st Edition, The Egyptian Book House, 1989

3- Gibran Masoud Al-Raed, A Modern Linguistic Dictionary, 2nd Edition, Dar Al-Alam Al-Mali'a, Beirut, Lebanon, 1967

Fifth: Laws

1- Civil Procedure Law No. 83 of 1969

2- The Journal of Judicial Rulings

3- Legal fees Law No. 114 of the year

4- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951

DOI: 10.33193/IJoHSS.16.2020.148